رسالة اللواء المرفوع
في حل مباحث الموضوع

بخط مولفه طاش كبرى زاده
يدل عليه ما كتب في آخر
الرسالة

من آل الاربعين
الى عبده ولي الدين

وفي آخر الشقائق النعمانية
ووضعت رسائل في حل المباحث
المتعلقة بالكفالة
ومجموعها تنيف على ثلثين رسالة
احدها رسالة اللواء المرفوع
في حل مباحث الموضوع

T.C.
1255
1923
MILLET GENEL KÜTÜPHANESI
KISIM.: V. Cevdet Kit. ef.
ESKI KAYIT 1442
YENI KAYIT N
TASNIF No.

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من انزل من سماء العلم ماء الشريعة والاسلام
حتى سالت منها اودية بقدر العقول والافهام وفجر
ينابيع الحكمة من قلب كل حجر منتجع على جداول الاقلام
حتى تهللت بها وجوه الاوراق فى رياض الكلام وانبت
شجرة العلم واثبت اصولها فى حبة الفؤاد ورفع فروعها
من افنان فنونها الى منتهى التسع الشداد وبعث مدينة
العلم مرامها القوى الى جمع الاقطار مفتحة ابوابها لدار
دار السلام عبرة للنظار وصلى الله عليه وعلى آله واصحابه
اركان بيت العلم ومصابيح ابوابه وعلى التابعين لهم
سدنة سدرة العلم وحملة لوائه والطائفين حول
بيته العاكفين فى فنائه ما سئل عالم العلوم عن المسائل
ووشح بالحلى مدحضو الرسائل وبعد

فهذه رسالة عشر طيبها على وجه كل زمان يضوع ويفوح
من فحاويها لطائف مباحث الموضوع طالما وقفت
دون الوصول اليها نهايات العقول وتعاركت فى اكتناف
بعد ما بها كتايب الفحول لكن الله عز سلطانه وبهر برهانه

نبيا احيا هو ٢

قد وفقنى لهذا المطلب الجليل الشان مع ما بى من النظر
الكليل فى دقايق البرهان حتى ركبت من التدقيق سوابق
تضع عند اقصى الطرف يداها وسمت فى مدارج
التحقيق شواهق يزل الطرف عن مداها فبلغ الكلام
فى الكمال غاية لا يدرك احد شرفه ولا يستشرف احد
من الحساد قصوره الا غض الاجل طرفه فلما اقسم برب
المشارق والمغارب ان هذه رسالة تبرز بما الخمرة
القلوب من المآرب فدونكها ايتها المسترشد الطالب
مجلة فى مطاويها فنون من المطالب مرتبة على فاتحة
تشتمل على مقدمة وطرفين وواسطة تتضمن عدة معاقد
وخاتمة مفتتحة بالتكميل ومختمة بالتذييل والله يقول الحق
وهو يهدى السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل

مقدمة

تطابقت السنة القوم قاطبة على ان حقايق العلوم فى
المسائل وهى اما معلومات وهى القضايا او علوم
وادراكات وهى التصديقات وعلى كلا التقديرين
يراد فيها البرهنة عليها موضوعا المسائل فى النوا

دعا ان ٣

الا الخارجية او الذهنية ولما كان البحث في العلوم عن الكليات
دون الجزئيات لاحظوا تلك الذوات بواسطة عنوانات
كلية منطبقة على أفرادها وهي المفهومات الذاتية او العرضية
التي جعلت مرآة لملاحظة تلك الذوات وحملوا بها
على المفهومات المنتزعة من حيالها ثم ان مبدأ
المحمول اما ان يكون عين الموضوع فقط فالمنتزع منه
تسمى ذاتيا بمعنى المقوم ويكفي ثبوته للموضوع بينا
بعد تصور الذات بالكنه ولهذا لا يبحث عنه في العلوم
الا بطريق التنبيه او الموضوع بالقياس الى امر آخر
مما له اختصاص به اختصاص الشاعة بالممنوع
وذلك اما بين كانتزاع مفهوم العمى عن زيد الاعمى
المتعقل بالقياس الى البصر المباين له او مخالف له
كانتزاع مفهوم الفوقية من السماء بالقياس الى الارض
المخالف له او غير الموضوع فقط ولا بد ان يكون قائما
بالموضوع قيام العرض بموضوعه والا فلا يمكن حمله
عليه اصلا لا مواطاة ولا اشتقاقا وذلك ظاهر ولا اشتقاقا
لان ذلك يقتضي صحة استعمال كله ذو وذلك يقتضي الالتفات

وعلى ان محمولات المسائل هي

فظهر من هذا ان مبدأ المحمول اما نفس الموضوع
او غيره او هما معا والمنتزع من الاول ذاتي مقوم
ومن الاخيرين عرضي والكلام ههنا في العوارض لثبوت
الوسايط بينها الموجبة لعدم كونها بين الثبوت محتاجة فيها
الى البرهان وذلك لان العرض اما اولي لا يكون بينه
وبين موضوعه واسطة في العروض او غير اولي وهو
ما يكون بينهما واسطة في العروض وقد يطلق الاولي على
ما ليس هناك واسطة في التصديق وغير الاولي بخلافه
وبينهما فرق جلي كما قال ابن سينا في الشفاء فرق
بين مقدمة اولية ومقدمة محمولها اولي والتفصيل
المقام ان الواسطة تطلق على ثلثة معان اثنان من
منهاذ المحمولات احديها الواسطة في الحمل وهي التي
بتوسطها يحمل محمول آخر على الموضوع كالمتعجب الذي يحمل
بتوسط حمل الضاحك عليه وثانيتها الواسطة
في التصديق وهي الواسطة المعتبرة بما يكون بقولنا لانه في البرهان اللمي
يتحدان في البرهان اللمي ويوجد الاول في المحمول الغير الاولي
البديهي ثبوته والمثال في الاولي الكسبي والآخر من ذلك

دون الذاتيات اذ يلزم في المسائل هي

ولهذا هي

ظ الانسان هي

ظ المعنيان هي

منها هي

المعنى الثالث فى مبادى المحمولات وهو الواسطة فى العروض
المفسرة بما يستعد الموضوع بسببه لعروض ثانية قبول العرض
الآخر ولابد فى الاولين من الحمل فى الواسطة وفى الاخير
من العروض فيها وقد يطلق على الواسطة فى الحمل وفى
العروض الواسطة فى الثبوت وعلى هذا يطلق على الواسطة
فى التصديق الواسطة فى الاثبات وان توهم السيد الشريف
ان المراد بها الواسطة فى التاثير وليس كذلك ثم ان
السبب كثيرا ما يسمى بالواسطة المذكورة الحمل و
التاثير اما الاول فهو ما ينتزع من الموضوع محمولا بالعرض
اليه كتوقية السماء تنتزع منه ما تيامن الى الارض
واما الثانى فهو ما يكون سببا لوجود مبداء المحمول فى
الموضوع كالنار التى هى سبب لوجود الحرارة فى الماء الذى
هو مبداء لمفهوم الحار المحمول على الماء المجاور للنار
الا ان الفرق ظاهر بما يترتب على المترتب الظاهر اذ الكلام
هناك فى الواسطة فى العلة الفاعلية لا الواسطة فى العلة
الفاعلية والاسباب والشروط من قبيل الوسايط فى
التاثير دون العروض كما لا يخفى على ارباب المعقول فلا بد

٢ الاصطلاح ص

٢ ينتزع من الموضوع بالحمل وسبب التاثير ص

فى الواسطة فى العروض تغيرها من العروض فلا يجوز كونها
مباينة فى الوجود وفى الواسطة فى الحمل تغيرها من الحمل
فلا يجوز كونها مباينة فى الصدق وبهذا عرف ان العرض

٢ الموضوع هاهنا ص

فى كتاب البرهان بالخارج المحمول احترازا بالخارج عن المقوم
لان البحث عنه ليس من المطالب العلمية لكونه بثبوته تبعيا
بعد تصور الذات بالكنه كما مر وبالمحمول عن المباين لانه
ليس من العوارض لان اشتراط الحمل فى العوارض كما ان

٢ مباينة فى الصدق ص

اعتبار العروض فى مبداء المحمول ينافى تباينهما فى الوجود
فتعين كون العوارض المبحوث عنها اما عارضا لذاته
اى بلا واسطة او بواسطة اما مساوية او اعم او اخص
لا المباين اصلا ثم انهم قسموا العوارض الى
قسمين احدهما عرض ذاتى والآخر عرض غريب ولم يريدوا
بالذاتى ههنا معنى المقوم لما عرفت انه ليس من المطالب
العلمية بل ارادوا به معنى الانتساب الى خصوصية
الذات وبالغريب خلافه وذلك لان خصوصية كل
حقيقة طالبة لاعراض مخصوصة لا توجد فى غيرها
سواء كان عروضها بالذات او بواسطة فكل عارض

كال استعداد عروضه ناشيا من خصوصية الذات
يسمى عرضا ذاتيا وما ليس كذلك يسمى عرضا غريبا لغة
بالقياس الى خصوصية الذات وعرفوا
العرض الذاتي تارة بما يؤخذ الموضوع في حده واريدوا
بذلك كون العارض من خواص المعروض والا لم يؤخذ
في حده مثلا يؤخذ الانف في حد الفطوسة والانسان
في حد الضحك لاختصاصها بموضوعها ولما لم يشمل هذا
التعريف عوارض موضوع العلم زاد بعضهم فقال او يؤخذ
الموضوع او ما يقومه في حده ويعرف تارة
بما يلحق الموضوع لا لامر اعم ولا لامر اخص بل لامر لاحق
لامر اعم شامل للذات ولغيره والشمول ضد الاختصاص
الى خصوصية الذات واللاحق لامر اخص غير منتسب
اليها بل الى اخص من ذلك ويعرف تارة بالعارض
لما هو هو واريد بالام منع الانتساب الى خصوصية
الذات اعم من ان يكون هناك واسطة اولا واشار
الكاتبي الى هذا التعميم في تفسير لما هو هو بقوله
اي لذاته او لجزئه او لما يليه الا ان العلامة الحازمي

٢ لانتسابها الى خصوصية الذات ص

٢ فتحسنوا البحث في كل علم عن العوارض الذاتية لموضوعه ليمتاز حاله عن حال سائر العلوم كاخره ص

٢ هو المحقق نصير الملة والدين الطوسي

٢ في لما هو هو ص

٢ في الحاشية الكريمة في المنطق ٢

لم يفرق بين العارض لما هو هو الى المنتسب الى خصوصية الذات
~~اعم من ان يكون هناك واسطة اولا~~ والعارض لذاته
اي بلا واسطة حيث ظن ان العارض لما هو هو بمعنى
العارض بلا واسطة فجعل قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو
ثم عطف الاخير على المحدود دون الحد لكنك قد عرفت
ان لا تكلف وليس في الحد شيء من التعسف وانت خبير
بان المراد من قوله لما هو هو اثبات العرض للموضوع
بان يكون العلة القابلية للحوق خصوصية الذات فقط
من غير عروضه لامر اعم الا مطلقا او من وجه اولا
اخص كذلك ومن قوله لذاته كون العلة القابلية للحوق
خصوصية الذات فقط من غير شاركه امر آخر في ذلك
والحاصل ان كون خصوصية الذات علة قابلية لا ينفي
توسط امر او كونها علة قابلية ينفع ذلك فالاول
يعم الكل وينقسم اليه والى غيره والثاني ذلك ان
تكون العلة القابلية تنفي شاركه امر في التاثير
اذ الواسطة في التاثير مستغنية في التاثير ومانع عن
وصول تاثير المؤثر الى الاثر فوجود الواسطة ليتأتى

٢ وهذا قوله وجزئه او لازمه

٢ كما فعله الكاتبي تبعا له ص

اختصاص التأثير به بخلاف تعين العلة القابلية في الموضوع
لانه مانع التجاوز عنه فتعين عدم الشمول له ولا يناسبه ذلك
توسط امر آخر في القبول اذ القابل المتوسط لا
يستقل في القبول لامتناع قيام العرض الواحد
بمحلين ولا ما نعا عن عروض العرض للموضوع لامتناع
قيام العرض العرض بل الموضوع بمشاركته يكون
محلا للعرض الاخير فتعين كونه واحدا لاعروضين
فتخصيص العلة القابلية لا يناسب توسط شئ آخر
فظهر من هذا التفصيل ان اقسام العرض
باعتبار الواسطة وعدمها اربعة اثنان منها
ذاتيان اي عارضان لما هو هو اي لخصوصية
الذات احدهما العارض لذاته اي بلا واسطة
والآخر العارض بواسطة مساوية خارجة اذ
المساوي الداخلي ليس الا العارض لذاته اي
بلا واسطة اذ لا معنى للعارض لذاته غير كونه
من خواص الفصل وهي ليست الا خصوصية الذات
واثنان منها غريبان اعني العارض للامر الاعم

[illegible] يكون هـ

[illegible] والاظهر في العرض الاخير

[illegible] اللام الاباحة
يشبه عارض
لمجموع الفصل والجنس
ويكون هو ايضا خاصة لمجموع النوع والعرض ح
التالية النوع هو الذي
صعوبة الاتحاد بعرض
اعني الفصل ع معلوم
الجنس اصلا م ح م

داخلا وخارجا والعارض للامر الاخص خارجا فقط
اذ لا اخص داخلا لاستلزامه وجود الكل بدون جزئه
والمشهور ان اقسام العرض خمسة حيث عدوا العارض
بواسطة الجزء المساوي مغايرا للعارض لذاته وعند
بعضهم ستة زعما منهم ان العارض بواسطة المباين
من الواسطة في العروض بالمعنى المعتبر في المقام
لكنك قد عرفت حاله في المقدمات وسيجي تحقيقه لك ان شاء الله تع
ولا يخفى عليك ان من كون الاعراض الذاتية عارضا
بواسطة المساوي ومن كونها مساوية بوجه ما يظهر انها اذ
يجوز كونها عامة بل خاصة الا ان المحقق صرح بكونها
خاصة ايضا كما حققه صاحب الكشف وردد بذلك على الامام
الرازي في انكاره كونها خاصة حتى انهم جوزوا كون
العرض الاول عرضا اوليا لشئ كما صرحوا به في
الرؤية بالقياس الى السواد واللون فاذا جاز العموم
في العرض الاولي فجوازه في العارض بواسطة المساوي
اولى واولى كما لا يخفى على اولي النهى فليكن هذا التحقيق على
ذكر منك فان له مواضع نفع في غير ما موضع والله ولي التوفيق

هـ وقد عرفت انهما متحدان

الطرف الاول

من الرسالة في مباحث تتعلق بالعرض الذاتي والغريب.
وتميز كل منهما عن الآخر والذي كثر فيه اختلاف الآراء
من الفضلاء قسمان من العرض الذاتي وهما العارض
بواسطة المباين والعارض بواسطة الجزء الاعم
وفيه مقاصد المقصد الاول
في كون العارض بواسطة المباين من الاعراض الغريبة
او الذاتية وتحقيق الحق فيه اعلم انك قد سمعت فيما
ان المباين لا تكون من الاعراض المعتبرة في هذا المقام
ولا من الوسايط المعتبرة فيه فكيف نريد ههنا ان نزيف
دلائل الغير على ذلك واعلم ان من ابدع هذا القول
لم يزد على تمثيله بعروض الحرارة للماء بواسطة النار
ورده بعض الفضلاء بانه ان اراد بالواسطة ههنا
الواسطة في العروض والحمل كما هو الظاهر فلا بد من
اعتبار اللحوق فيها فيخرج المباين عن البين وان اراد
الواسطة في التصديق المغتر بما يقرن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا فلزوم الحمل فيها اظهر من ان يخفى

٢ التنبيه عليه ص
وهو ينحل الامر الاضطهاني بهذا
ص

ثم ان بعضا من المحققين لما استصوب الراي الاول استضعف
الراي الثاني وورد منعا على الشق الاول بانا لا نسلم ان العرض
الاولي للاعم بلا توسط لحوق شيء آخر اولا بواسطة
على التغيير المذكور منحصر في العارض لما هو هو بجواز ان يكون
لامر مباين ثم ترقى في المنع حتى اورده على الشق الثاني ايضا
بان منع حصر الواسطة فيما ذكره بل جوز كونها مباينة
ثم اورد النقض عليه بان قال لو كان المراد بما ذكره الشيخ
لم يمكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة
ان الذي يذكر لمنع تبين الثبوت ثم تبين منشاء الانتزاع
بانه من عدم الخلو عن الواسطة في الاثبات اي التصديق
وعن الواسطة في الثبوت اي العروض والحمل والشيخ
صرح بهذا حيث قال فوق من مقدمة اولية ومقدم محمولها
اولي هذا حاصل ما ذكره المحقق المذكور ولنا فيه بحث
من وجوه اما اولا فلما ثبت المقدمة الممنوعة بان معنى الواسطة
في العروض على ما في المقدمة هي ما يحصل بسبب عروضه
للموضوع استعداد عروض امر آخر له هو لازم من انتفاء
هذا الواسطة استلزاما للاستعداد للعروض الى الذات

وهي كون العرض الاولي مخصرا في العارض
للاول وهو ممنوع

اذ لا معنى لانتفاء الاستعداد بالكلية اذ الكلام في
العوارض فثبت ان انتفاء الواسطة يستلزم العروض لما هو
اى لذاته كما ذكروه على انا نبطل السند المساوى
بما مر من ان المباين لا يكون واسطة اصلا وما يقال من
ان المراد بالحوق فى الواسطة هو معنى الكل لا العروض والقيام
فلا يرد ما يقال من ان اعتبار الحوق فى الواسطة الداخلة
لا يخلو عن مجاجة فمدفوع بان المراد بالحوق المعنى العام الذى هو
معنى الكل ان كانت الواسطة داخلة ومعنى العروض ان كانت
خارجة واما ثانيا فلانهم ان ارادوا بالواسطة
منعوا حصرها فى غير المباين الواسطة فى التصديق فالامر
ظاهر وان ارادوا بها الواسطة فى العروض فعدم كونها
مباينة قد مر مما لا مزيد عليه واما ما ذكره من السند
على المنع الكلى من ان البياض يعرض للجسم بواسطة السطح
المباين له وكذا الزاوية تعرض له بواسطة الحركة المباينة
له فمدفوع بانا لا نسلم ان مفهوم منها مباينان للجسم اذ يقال
الجسم مسطح وزاوى حاملا لطرفى الاشتقاق وقد عرفت ان
مدار الحمل فى العوارض الحمل الاشتقاقى ولا يلزم الحمل مواطاة

٧ ما ذكره من هو

قال المدقق الجرجانى فى حاشية شرح المطالع

اى الحمل الاولى

لان ذلك مختص بالذاتيات دون العرضيات والفرق بين
العرض والعرضى بحث مشروح عنه فى الكتب الحكمية والمنطقية
واما ذوات السطح والحركة فلا نسلم انهما مباينان للجسم فى الوجود
وكيف وهما عارضان له ومن المقرر ان النسبة بين الموجودات
بحسب التحقق انما النسبة بحسب الصدق بين المفهومات
واما ثالثا فلان ما اختاره من كون العرض الاولى
مقابلا لوجود الواسطة فى التصديق اعم من ان يكون هناك
واسطة فى العروض اولا وان سلمنا على ذلك لكن نقول
ان اراد بعدم كون الاعراض الاولية من المطالب العلمية العرض
الاولى بالمعنى الذى اختاره فالملازمة مسلمة وبطلان التالى
ممنوع وان اراد بعدم كونه من المطالب على المعنى المشهور اعنى
كون العرض الاولى مقابلا لوجود الواسطة فى العروض
دون التصديق فبطلان التالى مسلم لكن الملازمة ممنوعة
وبيان قلة ان كثيرا من الاعراض الاولية من المطالب العلمية
المنتهية بالبرهان كوجود العقول والنفوس فى الحكم وانتاج
ما هذا الشكل الاول من المنطق فقد فرغ بان اولية هذه
الاعراض على المشهور وهو ان لا يكون هناك واسطة فى

العروض او الحمل وهل التصديق للاعم الذي اختار ذلك
الى فصل من ان لا يكون واسطة في التصديق فلا يرد ما قاله
واما رابعا فلان ما ذكره من منشأ الاشتباه
انما هو من عدم تحرير كلام المجيب لانه حمل الواسطة على
الواسطة في الثبوت اولا ثم حملها ثانيا على الواسطة في
التصديق توسيعا لدايرة الجواب وليس هذا من الخرق
بشيء على انه لا يلزم من ارادة الواسطة في الحمل او العروض
جواز كون المباين واسطة على كلا المعنيين كما قرر سابقا
ومن العجايب في هذا المقام ان بعضا من نحو
المشهود له عند الكل بالقبول عد العارض بواسطة المباين
من الاعراض الذاتية لكنه اخر خارق للواقع فاتسع الخرق على
الراقع اثبت اولا عدم انحصار اللاحق بلا واسطة
لحوق شيء آخر في العارض لما هو هو حيث قال العرض الاول
اللاحق للشيء لما هو هو ما ثبت لشيء ولم يثبت للآخر
ولا يثبت للآخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض
لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره
كان ذلك بتوسط عروضه للشيء الاعم الذي هناك عروضين

المراد منه الفصل الاخير الذي جاء للاعم منه

٢ هناك م

بل عروض واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير
ثانيا وبالعرض من غير عروض الشيء للذات فاذا جاز
كون الشيء واسطة من غير عروض فليجز كونه من المباين
هذا حاصل كلامه في هذا المطلب ثم اثبت ان المعتبر في العرض
الاول هو انتفاء الواسطة في الثبوت للاعم فيكون
المعتبر فيما يقابل العرض الاول ثبوت الواسطة في العروض
سواء لم تتباينه الواسطة او باينته ومثل العارض
بواسطة المباين بعروض البياض للجسم بواسطة السطح
المباين ورد بمثال الماء والنار حيث لم يجعل الحاسة
النار واسطة في عروض الحرارة للماء فان كانت واسطة
في ثبوتها له بل جعل الحرارة عارضة للجسم العنصري
عروضا اوليا فيكون عارضا بتوسط الجزء الاعم في المثال
المطابق هو المثال الاول ثم ادعى ان المباين اذا قام
بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض قد عرض
له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العرض من
الاحوال المطلوبة له في ذلك العلم كما يبحث عن الالوان في
العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بتوسط ما بينه له

هامش
بقرر
فيض ان
الاعم
والاخر
في الاخر
ص

ثم اصطلح على تعميم المساوى للمساوى في العدو الوجود
ثم لما احتج عليه ان الواسطة الغير المساوية في العدو
لا تمكن فيها البرهان اللمي مع ان البرهان اللمي ممكن في كل محمول له
واسطة مساوية دفعه بقوله ثم المطلوب فيه
بيان انتهائها اى ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في
البرهان اللمي ولا كما في البرهان الاني هذا تلخيص كلامه على
وفي مراده وفيه بحث من وجوه احدها
ان ما ذكره من تفسير العرض الاولي للمحمول الاولي الشامل
للذاتيات فاذكره من جواز عدم العروض في الواسطة
هناك انما هو لعمومه الذاتيات التي لا عروض فيها لا لجواز
كون الواسطة في الكل من البينات فقوله لا على ان هناك
عروضين اراد بذلك نفي العروض بعد الكل عن الواسطة فغير
مسلم اصلا اذ الواسطة في الكل محمولة في الذاتيات مواطاة
وفي العرضيات اشتقاقا وان اراد نفي العروض بعد القيام
الذي هو المتبادر من الكلام فانتفاء العروضين وان كان
مسلما في الذاتيات لعدم العروض في الواسطة هناك لكن لا نسلم
ذلك في العرضيات والكلام فيها وان اراد نفي العروضين

عن العارض الاخير دون الواسطة اذ لا عروض فيه للواسطة
تارة وللموضوع اخرى للزوم قيام العرض الواحد بمحلين او قيام
العرض بالعرض فسلم ذلك فيه لكن الكلام في عروض الواسطة
لا العرض الاخير فلا يلزم من نفي العروضين في العرض الاخير نفي
العروض في الواسطة حتى يجوز كونها مباينة ثم انه ان اراد
بقوله منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا
وبالعرض النسبة بطريق الحمل فعدم كون المباين واسطة
اظهر من ان يخفى وكذا ان اراد النسبة بطريق القيام اذ
القيام بالموضوع لا ينسب اليه والى الغير بطريق القيام ما لم
يصر ذلك الغير واسطة في العروض اعني قبول الموضوع لذلك
العرض وذلك لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين وقد عرف
امتناع العروض في المباينين ولعل هذا الى فصل اعتبر
فيه عروض العرض للموضوع بطريق القيام وفي نسبته الى الشيء
بطريق الحمل ولم يثبت عاينه من الطريقين فهذا محمول اما
على التدليس وقد علا كعبه عن ذلك او على التسهو وهذا
اغرب من مثله وثانيها انه ان اراد بالواسطة
في العروض التي اعتبر انتفاؤها في العرض الاولي الواسطة

في الحمل وبالواسطة في الثبوت الى ادعى عمومها للمباين
الواسطة في العروض فقد عرفت ان المباين لا يكون واسطة
منها وان اراد بالواسطة في العروض المعنى الاخر وبالواسطة
في الثبوت ما هو السبب في وجود العارض والتصاقه الموضوع
بها فقد عرفت انه لا يتمشى واسطة اصلا عند القوم وان
اصطلح على ذلك فلا تشاح ولا لوم وبالجملة
ان ما ذكره من عروض الحرارة للجسم العنصري عروضا اوليا وعروضها
للماء والنار بتوسط الجزء الاعم ان اراد بذلك العروض بمعنى
الحمل فلا يصح جعل المثال من قبيل العارض بواسطة الجزء الاعم
اذ لم يقل احد ان النار ولا اجزاءها محمولة على الجسم العنصري
وان اراد بذلك العروض بمعنى القيام كما نبه على ذلك بذكر
الحرارة بدل النار فلا نسلم جواز العروض حينئذ اذ العارض
بواسطة الجزء الاعم عارض في الخارج عروضا واحدا وقد
صرح بذلك في عروض المشي للانسان على ان المشهور اطلاق
الواسطة في الحمل على الجزء لا اطلاق الواسطة في العروض
ولا يخفى ان ما ذكره من حمل الابيض على الجسم
بواسطة السطح المباين له ان اراد بذلك مباينته في الصدق

فصل: مواطاة وتشكيك واشتقاق واتحاد في العوارض ليس الا
بطريق الاشتقاق كما قرر ان اراد المباينة في الوجود مع التعاند
فلا نسلم ذلك كسطح والجسم متلازمان فيه وبالجملة
لا توسط للسطح من جهة تباينه اي في حمله مواطاة ولا
تباين له من جهة توسط اي في حمله اشتقاقا بحسب مفهومه
وكذا بحسب قيامه معه بحسب الوجود فالسطح والبياض من العوارض
الذاتية لما هما له في الوجود غاية لما في البال ان الاول
عرض اولي والثاني غير اولي وما مفهوما يتفقان وبان للجسم
صدقا بطريق الاشتقاق ولا يشترط في العوارض الصدق
مواطاة حتى يضر التباين بحسبها وخامسها
ان ما ادعاه من كون المباين مساويا في الوجود ان اراد به
المباين في الوجود فلا يمكن تساويه في الوجود اذ الاول يلزمه
التعاند والثاني يلزمه التلازم وبينهما تعاند ولا تساويه
في الصدق اذ الحمل مواطاة يقتضي الاتحاد والحمل اشتقاقا
يقتضي الالتصاق وكل منهما آب عن التباين في الوجود
وان اراد المباين في الصدق اشتقاقا فذلك ليس من
العوارض فضلا عن كونه مساويا في الوجود وان اراد

المباين فيه مواطاة وذلك لا ينافي المساواة في الوجود فذلك
عين ما ذكره القوم لا تحقيق ابتدعه من عنده ومع ذلك
لا يجديه نفعا في ايراد اخر عليهم لانهم اشترطوا في مبادي
المحمولات المساواة في الوجود وفي المحمولات المساواة في
الصدق واشتقاقي لا مواطاة فوجود التباين في الصدق
مواطاة لا يكون مانعا لانتزاعهم تعميم المساواة للصدق والوجود
وساكسها الواسطة في العروض لكونها محمولة
اشتقاقا يجوز ان تكون واسطة في التصديق البرهان اللمي
ولا يشترط فيه الصدق مواطاة على ان عدم امكان البرهان اللمي
في العوارض ليس محذورا حتى يمتهلك عذرا

المقصد الثاني

في العارض بواسطة الجزء الاعم والمنقول عن المتقدمين
كونه من الاعراض الذاتية ورقم العلامة الرازي لوجهين
الاول ان للاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة
عن ان تفيده اثرا من الآثار المطلوبة له ولا بد منها التي
انه يفرض اختلاط مسائل العلم الا عما بمسائل العلم الادنى
وذلك محل الغرض استحسان تمايز العلوم وفيه نوقش في
قدمي

١٢

كل من الوجهين اما في الاول فلما لاستدراك في الكلام
اذ يكفي ان يقال خارجة عن الآثار المطلوبة اولبيت منها
وايضا يلزم منه كون الاعراض الخاصة مفيدة اياها مع انها
عنها واجيب بان ذلك استدلال لخروجها عن قادة
الآثار المطلوبة على انها ليست منها بالنفي وايضا
الاعراض تفيد بجهة فيأتيها بالموضوع نفسها بجهة طلب
الموضوع اياها ولا يخفى ما في هذين الجوابين من التكلف
واما الوجه الثاني توجيهه ان يقال اجل العلم آثار مطلوبة
للبحث عن الاعراض وهو الذي عند الموضوع كالاعراض
العامة خارجة عن افادة الاثر المطلوب اوريا
التصديق اي صلته بالبحث عن الاعراض العامة آثار حاصلة
لما يعم موضوع الصناعة وغيره واما في الثاني فلان
الاعراض العامة يمكن تخصيصها بموضوع العلم بقيود مخصصة
لها به ويرد عليه ان التقييد خارج عن العموم والكلام
في الاعراض العامة اقول قد علم ان من
لا يلتفت بما يهم المتأخرين فضلا عن المتقدمين
صرحوا بكون العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية

الآثار المطلوبة هي المسائل وهي المعدودة
الى تفيد الاعراض بواسطة
البحث عنها بالبراهين
اي تفيد اتصافها اي صلته بواسطة
قيام الاعراض بالموضوعات
فاذا كانت علم الاعراض عام
يكون الآثار المذكورة هي

كالمحمل الصحيح لكلامهم ان ذلك مشروط بان يكون
العام موضوع العلم ويحمل عوارضه على انواعه التي هي
موضوع المسئلة صرح بهذا الاشتراط ابن سينا في الشفا
والطوسي في شرح الاشارات وغيرهما من العلماء المراجع
والباعث على ذكرهم العارض بواسطة الجزء الاعم
في تعريف العرض الذاتي تعريفهم موضوع المسئلة دون
موضوع العلم والعارض بواسطة الجزء الاعم لموضوع
المسئلة لا يجب ان يكون عاما من موضوع العلم فاذا
روعيت المساواة لموضوع العلم لا يمنع من البحث عنه
ولكون تعريفهم لموضوع المسئلة عرفوا العرض الذاتي
بقولهم ما يوخذ الموضوع او ما يقومه كما اشرنا الى ذلك
في صدر الرسالة وما هيك هذا القدر في بحث الاعراض
والاوصاف وليس البحث عن الشافي

المقصد الثالث

في البحث عن احوال البحث بعد تحقق معناه اعلم
ان البحث في اللغة التفتيش وفي الاصطلاح على ما
نقل عن ابن سينا اثبات النسبة ايجابية او سلبية
بين الشيئين بطريق الاستدلال وانت خبير بان

للعارض هو

اي حسبك وكافيك حسبه

الدليل كما يتركب من الحمليات والموجبات كذلك يتركب من
الشرطيات والسوالب كما افصحت عنه القواعد المنطقية
وصرح بذلك ابن سينا في الشفا، حيث قال المسئلة اما
بسيطة حملية او مركبة شرطية ومنهم من فسر البحث
بحمل العرض الذاتي على موضوع المسئلة واورد عليه
ان تعريف البحث بهذا وتعريف العرض الذاتي بما يلحق الشيء
لما هو هو يقتضي ان لا يكون مسئلة اصلا شرطية ولا حملية بالبتة
واجيب بانا وان لنا برجاع الشرطية الى الحملية وان البتة
الى الموجبة ان البتة المحمول ولا يخفى عليك ان حاصل السوال
نقض التعريف على المسئلة الشرطية والحملية ان البتة وحاصل
الجواب منع كونها مسئلة بناء على التاويل المذكور وفيه
نظر لانه ان اراد امكان التاويل فمسلم ولكن ذلك لا يمنع
صحة البحث عنها وكونها مسئلة وان اراد وجوب التاويل
فممنوع اذ يلزم حينئذ انحصار المسئلة في الحملية مع ان ما نقلنا
عن ابن سينا يدل على كون المسئلة شرطية على انه يلزم حينئذ
الغاء كثير من القواعد المنطقية التي طالما اتعب المنطقيون
نفوسهم في تاسيسها وتمييز ما بين الطرق الموصلة الى كل منها

الايراد والجواب كلاهما للشريف الجرجاني قدس سره مسئله

اي في هذا الجواب منع

وتحقيق المقام ان المسائل حال الحكم عبارة عن القضايا
لنوعها على تعقل موضوعها ومحمولها وهي منقسمة الى الامور
المذكورة بلا شبهة وحال اعتبار الحكم عبارة عن التصديق
وهي يرجع الى الصور الاذعانية المتعلقة بثبوت شيء شيء
فكل من التعريفين ناظر الى واحد من الكليتين فلا تنقض احدهما
على الآخر خارج عن فنون المناظر اذا عرفت هذا
فاعلم ان طريق البحث عن العوارض الذاتية هي ان القوم لما
حاولوا معرفة احوال الاشياء حسب الطاقة وضعوا الكليات
وبحثوا عن احوالها المختصة واثبتوها بالادلة فحصلت لهم
قضايا كسبية محمولاتها اعراض ذاتية لتلك الكليات سموها
بالمسائل وجعلوا كل طائفة منها يرجع الى نوع واحد من
تلك الاشياء بان يكون امرا نفس موضوع العلم كما يقال
هل الجسم منقسم الى ما لا نهاية له واما نوعه كما يقال هل
الهواء المحبوس في الماء ينبعث الى فوق بالطبع او بالضغط
الماء اياه. واما عرض ذاتي له كما يقال هل الزمان بعد السكون
فان الزمان عارض للحركة وهي عرض ذاتي للجسم واما نوع
كما يقال هل ابطاء الحركة تخلل السكون فان الابطاء من عوارض

واما عرض ذاتي له كما يقال هل حركة
كذا تضاد حركة كذا واما نوع له
كما يقال اضاءة الشمس مسخنة
صح

بعض الحركات فان بعضها لا يبطئ البتة ثم ان كل مسئلة
اذا كانت موضوعاتها موضوع الصناعة كانت محمولاتها
من اعراضها الذاتية لتحقق الكل واجزائه منها وكذا اجناس
اعراضها وفصول اعراضها واعراض اعراضها لان شيئا
منها لا يعم الموضوع وغيره لان اجناس العوارض ربما
يشمل الموضوع وبخصته لما تقرر ان انواع العوارض تشمل
الموضوع على سبيل التبادل وكذا الكلي في البواقي واذا
كانت موضوعاتها من اعراضها الذاتية جاز ان تكون
محمولاتها اجناس الموضوع وانواعه وفصوله واعراضه
اعراضه واجناس اعراض اخرى وفصولها وما يجري مجراها
على قياس ما تقدم. ثم اعلم ان تحصيل الكلام في انواع المسائل
وتفصيلها باشتاتها موكول الى كتاب البرهان من منطق الشفاء
ثم انه قد ظهر لك من هذا التفصيل جواز البحث
في العلوم عن العارض بواسطة الامر الاعم وهو عوارض
الاجناس وعن العارض بواسطة الامر الاخص وهو عوارض
الانواع مع انك قد تحقق فيما سبق ان العرض الذاتي لا يلحق
الموضوع لا لامر اعم ولا لامر اخص فوقوعه لاجل التحقق

عن هذا المقيس في حيص بيص ولذلك اختلفت مقالاتهم
في هذا المقام منهم من قال كل نوع مستقل بالحكم
علم واحدا عتباري واليه ميل العلامة البرجاندي ومنهم
من قال ان في تعريف القوم موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه ذاتية في العبارة ومعناه ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية او عوارض انواعه الى آخر ما ذكرنا
واليه ميل العلامة الدواني ومنهم من حكم بتطفلية
البحث عن الاحوال الخاصة واليه ميل العلامة الشيرازي
وهذه اقوال ثلثة مختارة عند الفضلاء ومنها اقوال
ثلثة غير ما ذكر وعليها مدار الباقي شرذمة لا يعبأ بهم
وذلك اما بتقييد الموضوع لاجل الاحوال الخاصة او
تقييد المحمول لاجل الاحوال العامة او اعتبار موضوعا
بعد والاحوال للعامة موضوعا ما ولما منه موضوعا
خاصا وهذه اقوال ستة كل منها على التحقيق مما حل
وعن اوهام الاستحسان عبارة بل الحق في المقام الفرق
بين محمول العلم ومحمول المسئلة فيجاب عما الزم من موضوعيتها
على ان يكون محمولا العلم ما ينحل اليه محمولات مسائله

٢ علم هو

وتفصيل ذلك ان انواع الموجودات كما يعد موضوعا
واحدا بواسطة اندراجها تحت امر واحد ذاتي او عرضي
كذلك عوارض تلك الانواع مندرجة تحت عرض واحد
شامل لكل ومساو لانواع الموجودات باعتبار امر واحد
شامل لها وبالجملة يعتبر المساواة من ذينك الامرين فكما
يندرج الموضوعات تحت امر واحد كذلك المحمولات وان كان
مدار الاندراجين فرق يسير لان اندراج الموضوع اعم من
اندراج المحمول من حيث ان موضوع المسئلة قد لا يكون من
جزئيات موضوع العلم بل عرضا ذاتيا له كما عرفته سابقا
واما محمول المسئلة فيجب ان يكون من جزئيات محمول العلم
وذلك لان الموضوع لا يجب ان يكون عنوانه مخصوصا ذاتيا له بل يكون
ان يكون من عوارضه كما في الموضوعيات واما المحمول فيجب
ان يكون من العوارض دون الذوات البتة وما ذكرنا
من ان قيدا كهذا قد يكون لبيان انواع المحمولات عبارة
عن رجوعها الى امر واحد وكذا ما اشتهر عندهم من وجوب
كون انواع المحمولات مع مقابلاتها متساوية لموضوع العلم
معناه ما ذكرنا من كون ذلك الامر الواحد مساويا للموضوع

٢ انما هو

العلم

فمعنى قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن العوارض الامر الاعم
والامر الاخص هو ان يكون مجموع تلك العوارض مساويا
لمجموع تلك الانواع لانه اعتبر موضوعا للعلم واما افراد
العوارض فتكون اخص من موضوع العلم البتة واما
بالقياس الى انواع الموضوع فيجوز العموم والخصوص ايضا
فالعوارض الذاتية لموضوع العلم بصيغة الجمع عبارة عن
مجموع انواع المحمولات لموضوع المسئلة بلا تخلف والعبارة
تشعر ان الامر الذي هو مرجع المحمولات مساو لمرجع
الموضوعات البتة واما المحمولات فيجوز كونها اعم من موضوع
المسئلة لكن بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم
صرح بهذا الاشتراط وقد اشتمل وجوز ايضا كونها
اخص من موضوع المسئلة لكن بشرط ان لا يكون شيء من
الموضوع له ان يكون نوعا معينا بتهيأ لقبوله صرح بهذا الاشتراط
ابن سينا في الشفاء وتفصيل ذلك ان البحث عن انواع
موضوع العلم على نوعين لان الانواع جامعة لحصة الجنسية
والخصوصية الفصلية مثلا الانسان يعرض له احكام
الحواس باعتبار كونه حيوانا وادراك الكليات باعتبار كونه ناطقا

الموضوع هو

فالبحث عن النوع الاول جزء من العلم الذي يبحث فيه عن العلم
عن عوارض الجنس وعن النوع الثاني علم خاص من فروع
العلم الباحث عن عوارض الجنس مثلا البحث عن الانسان
من حيث الاحوال المندرجة تحت الجسمية يكون جزءا من
العلم الطبيعي وباعتبار الصحة والمرض الذي هو اخص من
اعتبار الجسمية اذ ليس كل ذي جسم ذا مزاج سيما الانسان
فيكون من فروع العلم الطبيعي وهو علم الطب وكذا حال
علم البزاة والجوارح وخواص الاحجار والمعادن والنبات
وامثال ذلك لان كلا منها من فروع العلم الطبيعي للبحث فيه
عن احوال خصوصية الانواع المذكورة لا عن احوال الجسمية فقط

٢ منها العلم ص

وبالجملة الانواع المندرجة
تحت الموضوع يبحث عنها عن انواع
٤ عوارض الموضوع لا عن
عوارض الانواع والفرق
ظاهر لذوي المدارك
المتدربة ص ٤

اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ان العارض بواسطة الامر الاعم
قد يبحث عنه في العلم بالنسبة الى موضوع المسئلة بشرط
ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم وكذا العارض بواسطة
الامر الاخص قد يبحث عنه في العلم بشرط ان لا يكون نوعا
معينا بتهيأ لقبوله فتكون اشتراط المساواة في العوارض
الذاتية انما هي من مرجع الموضوعات ومرجع المحمولات
هذا هو المعقول الذي خلت عنه كتب القوم فلا حاجة

الى جعل الحكمة علوما متعددة على ان تعدد العلم بحسب اندراج
موضوعاته تحت امر واحد فالحكمة بعد اندراجه تحت منهوم
الموجود المطلق او الى رحى لا ساغ فى الاحتمال التعدد
وايضا ليس فى تعريف موضوع العلم طيا فى العبارة وقد حرت
اليه الاشارة وايضا ما اختاره العلامة الشيرازى من تطفلية
البحث عن الانواع غير صحيح على اطلاقه لان البحث عنها باعتبار
الحصة الخشبية جزء من العلم الذى بحث عنها فيه وباعتبار
الطبيعة الفصلية خارج بلا شبهة فلا سبيل للاعتبار
التطفلية اصلا وايضا تقييد العوارض لاجل الاحوال
العامة مستغنى عنه بالكلية لان عوارض موضوع العلم
لا تكون عامة فاين الاحتياج الى التقييد واما عوارض موضوع
المسئلة فيجوز فيها العموم فلا حاجة فيها الى المساواة
تحتاج الى التقييد وايضا لا حاجة الى تقييد الموضوع لاجل
الاحوال الخاصة لان خصوصها غير ممكن فى موضوع العلم وفى
موضوع المسئلة ممكن لكنه لا يمنع عنه وايضا لا حاجة الى
اعتبار موضوعات بعدد الاحوال لان لكل غفول عن رجوع
الموضوعات والمحمولات الى امر واحد يحصل به الارتباط بينها

اللهم الا ان يريد تعدد موضوع المسئلة الا انه بعيد عن
مساق كلامه فالوجه فى توجيه الاشكالين
المذكورين ما ذكر من ان المحمول العلم ومحمول المسئلة
قياسا على الفرق بين موضوعيهما فلما واجتهدت فى
الاول وتجونا العموم والخصوص فى الثانى ولعمرى
لقد كان هذا الاشكال مما توقف فى حله عقول الرجال
وكنت قد اعتنيت بحله فصار خاطرى غير عاف وقد
نلت منها فوق ما كنت راجيا والحمد لله الذى هدانا لهذا

الطرف الثانى

من الرسالة فى تعيين مباحث الموضوع من تناسب العلوم
وتباينها واشتراكها واختلافها بحسب الموضوع وفيه ثلثة
تمهيدات التمهيد الاول فى تعدد موضوع
العلم وتعدده اعلم ان الموضوع قد يكون مفردا كالعدد
للحساب اى لا يكون تحتها انواع متخالفة مشتركة فى كونها عددا
وقد يكون مركبا من موضوعات كثيرة اتحدت فى جنس كالاشتراك
الخط والسطح والجسم فى المقدار او فى مناسبة متصلة الاشتراك
المذكورات مع المنطقة فى ان نسبة المنطقة الى الاول منها

كنسبة الاول الى الثالث او في الغاية
اشتراكهما جزآ البدن في الصحة اذا جعلت هذه موضوع الطب
لما جزآ موضوعه ذكره المتعذبون ثم ان بعضهم نشأ
في بيت العلم والتقوى وترعرع على سجية الزهد والتقوى
٢ جامع المعقول والمنقول ومنبع الفروع والاصول العالم
الفاضل صدر الشريعة اكرمه الله في الدرجات الرفيعة
لما رأى ان الاتحاد في الغاية لكونها خارجة عن النوع لا يفيد
فرقا يعتد به للمسائل اذ ليس لاتحاد ما حد معلوم اخترع
من عنده قاعدة كلية وقال المبحوث عنه في العلم لا بد
وان يكون اضافة بين شيئين ولكن بعض العوارض المبحوث عنها
ناشئة عن احد المضافين وبعضها عن الآخر كالبحث
عن الادلة في الاحكام مرجعه ايضا اليه في علم اصول
الفقه وكالبحث عن ايصال تصور او تصديق الى مثلهما
في المنطق واذا لم يكن المبحوث عنه اضافة بينهما الوجه
لم تتحد المسائل واعترض عليه بعض العلماء المتبحرين
من الفضلاء المتأخرين من الفضلاء المتأخرين وهو
الفاضل مولانا سعد الدين التفتازاني بانه ان اراد

٢ اعني ص

بعدم اتحاد المسائل مجرد تكثرها فلا نسلم بطلانه اذ ما من علم
الا وله مسائل متكثرة وان اراد عدم تناسبها فلا نسلم ان
العلوم اهملوا حيث ذكروا التناسب في ذاتي او عرضي او في
غاية او غير ذلك والجواب ان مراده عدم التناسب لا
مطلقا بل التناسب المعتد به والغاية ليست كذلك اذ لا اطراد
لها مع الاتحاد لوجود ما بحيث لا يتصور الاتحاد وبالجملة ان
ما اعتبره العلوم من جهة الاتحاد مجمل لا بد من تعيينه لانه
مهمل لا بد من تبيينه وبما ذكرنا اندفع ما اورد على التعبير بالاتحاد
عن التوم نقيصة الاهمال ودوامه بالاجمال والله اعلم
بحقيقة الحال التمهيد الثاني
في اشتراك العلوم واختلافها وتباينها بحسب الموضوع
اعلم ان موضوع احد العلمين ان لم يكن اعم من موضوع
الآخر فان لم يشتركا في شيء فيها مختلفان اما بالنوع
كالكلام والهندسة المتفقين في كون موضوعهما عرضا المختلفين
في الاتصال والانفصال او بالجنس كالطب مع الهندسة
المتفقين في كون موضوعهما ممكنا والمختلفين في الجوهرية
والعرضية وان اشتركا في شيء كالطب وعلم الاخلاق

المشتركين في كون موضوعها قوى النفس الانسانية الجسمانية
في الاول والنفسانية العلمية في الثاني وان كان احدهما اعم
من الآخر والاخص نوع فقط كالهندسة والمجسمات او نوع
مع عرض ذاتي كالطب والطبيعي لان كون الجسم انسانيا ذاتي
لبدن الانسان او غريب غير نسبة كالاكر والاكر المتحركة
فان كرية ليست ذاتية ولا نسبة او غريب هو نسبة كالمناظر
فموضوعها خطوط مضافة الى البصر فالاضافة نسبة غير
ذاتية هذا ثم ان كان عموم العلم عموم الوجود
والوحدة فالعلم الناظر فيها فوق كل علم وكل علم جزئي
تحته لاجزء منه فانه ليس ذاتيا له بل حدا لوجهز اذ لا
يؤخذ الخاص في حد العام ولا بالعكس هذا اذا كان
موضوع العلمين متعددا واما اذا كان متحدا فاختلافهما
بان ينظر احدهما في الموضوع مطلقا والآخر فيه بجهة ما
كالطب والطبيعي او بان ينظر احدهما في جهة والآخر
في جهة كجسم العالم او جسم الفلك ينظر فيه المنجم من جهة
والطبيعي من جهة هذا تلخيص لما في كتب الفضلاء سيما
كتاب الشفاء وهذا القدر كاف في الوقوف على البواقي

كما يتعرف حال النوع من السواد ثم ان الافضل صدر
الشريعة اورد اسكالا على ما هو المشهور من ان الشيء
الواحد لا يكون موضوعا لعلمين تنبأ على ان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فرد او لا باثبات نقيضه ثم وقوعه
اما الاثبات فلان الشيء الواحد وان كان واحدا حقيقيا
يوصف بصفات كثيرة اضافية او سلبية فيمكن البحث
في علم عن نوع منها وفي آخر عن نوع آخر منها فيتميز المسائل
بتميز محمولاتها التي هي تلك الانواع ثم يتميز العلوم بتميز
المسائل واما وقوعه ففي علم السماء والعالم وعلم الهيئة
البحث عن اجسام العالم الكل الاول من حيث الطبيعة
والثاني من حيث الشكل ثم ان قيد الجهة فيها بيان انواع
المحمولات لاجزء من الموضوع والا لم يبحث عنها فيهما و
الواقع خلافه واعترض عليه الفاضل التفتازاني
من وجوه احدها ان لا نسلم ان قيد الجهة بيان
للمبحوث عنه ولم لا يجوز ان يكون قيدا للموضوع لاجزءا
منه ولا بيانا للمبحوث عنه وثانيها ان مدار التمييز
جانب الموضوعات اذ الاحوال مجهولة مطلوبة والموضوع

معلوم بين الوجود فلا بد من ان يؤخذ الموضوع في احد
العلمين مطلقا وفي الآخر مقيدا او يؤخذ في كل منهما مقيدا
بقيد آخر فالفرق انه ما من علم الا ويشتمل موضوعه
على انواع من الاعراض فلكل احد ان يجعله علما متعددة
بهذا الاعتبار فلا ينضبط امر الاتحاد والاختلاف والغلط
انما نشأ من عدم التفرقة بين العلم بمعنى الصناعة وبين جميع
المباحث المتعلقة بموضوع ما وبين العلم بمعنى حصول
الصورة ولو اريد بها لكان كل مسئلة علما على حدة
والجواب اما عن الاول فسيجيء في التمهيد الثاني ان
وعن الثاني انا لا نمنع كون المعتبر في التمايز جانب الموضوعات
بل نعتبر انها تتمايز في المحمولات بواسطة قيود الكيفيات عند قولنا
انها تتمايز في جانب الموضوعات بسبب اشتراكها بين العلمين في
موضوع واحد وعن الثالث ان التقييد بالكيفية سواء
كان منع الاطلاق او منع القيد المقابل لا نمنع به البحث
عن الانواع المندرجة تحت الكيفية واخلال امر الاتحاد
والاختلاف في عدم المنع عن الانواع المقابلة لتلك الكيفية
وبالجملة القول بضبط الموضوعات بتوسط اندراجها تحت امر
واحد

٢ انما يدرج

والحكم بعدم انضباط المحمولات بعد اندراجها تحت موضوع
واحد يحكم ظاهر مع ان البحث عن انواع هذا العرض لما كان
غير البحث عن انواع ذلك العرض صار الموضوع الملحوظ
باحد هذين الوجهين مغايرا للملحوظ بالوجه الآخر فيحصل
تمايز المحمولات الى تمايز الموضوعات بالاخرة بل يمتاز بتمايز
المعلومات التي هي صاحبة العلوم كما ستعرفه وما ذكره من
منشأ الغلط فغير صحيح لان العلم بمعنى الصناعة حقيقة مركبة
من القضايا الواردة فيها والعلم بمعنى حصول الصور يصدق على
واردة على تلك القضايا فكما تتمايز القضايا بموضوعاتها
ومحمولاتها عن القضايا الآخر كذلك تتمايز التصديقات
بما يتعلق هي عليه من المحكوم عليه وبه ولا فرق بينهما في
هذا التمايز واما الفرق ان التمايز في الاول تمايز الكل
باجزائها وفي الثاني تمايز الكيفيات بموادها ولا عبرة
بهذا القدر من الفرق في الامور الاستحسانية على ان
تمايز القضايا لا تنفك عن تمايز الصور الاذعانية التي
فيها فالقول بالتمايز في احدهما دون الآخر تحكم بين
وعما ينبغي ان ينبه عليه انه لا يلزم من اشتراك الموضوعات

لكل علم فى جهة الوحدة ثبوت عكسها كليا بان يكون كل
موضوع غير للعلم الشتركا فى امر واحد كالسماء والعالم
مع الهيئة المشتركين فى الكلية لهم علما واحدا اذ الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها كما تقرر فى موضعه

٭ التمهيد الثالث ٭

ان قيود الجزئيات المعتبرة فى الموضوع اما جزء منها
كما يقال الموجود من حيث هو موجود للالهى فلا يبحث
عن بقية الجزئيات اذ لا بحث فى العلوم عن الموضوع واجزائه
او بيان لنوع الاعراض الذاتية المبحوث عنه كقولهم
موضوع الهيئة اجسام العالم من حيث الشكل ويخرج
بهذه الجزئية عن البحث عنها من حيث الطبيعة لانها من
انواع العلم الطبيعى وتفصيل المقام ان الخط
من حيث فى قولهم موضوع العلم هذا من حيث كذا يمكن تعليقها
بلفظ الموضوع على وجهين اما بمعنى البحث او بمعنى العروض
الذين يتضمنهما لفظ الموضوع اذ الموضوع يبحث فيه
عن عوارضه فاستعماله على الوجه الاول يكون بيانا
لا طلاق الموضوع الذى يبحث فيه عن عوارضه مطلقا اى

لا عن نوع منها دون نوع كقولك موضوع الالهى الموجود
من حيث هو اى يبحث عن انواع الموجود من حيث هى موجود
لا من حيث خصوصياتها فرجع التقييد الى بيان اطلاق الايقاع
فيكون قيدا لذات الموضوع وجزءا من مفهومه فلا يبحث
عنها فيه مثلا لا يبحث فى الالهى عن الموجود المطلق لكونه موضوعا
ولا عن اطلاقه لكونه جزءا بل عن العوارض اللاحقة له من حيث
الجهة واذ لا علم فوق الالهى ينبغى ان يكون موضوعه بين
الوجود ولهذا جعلوا موضوعه الموجود المطلق لانه بين
الثبوت واما قيل لا نم كون الاطلاق جزءا من الموضوع
بل هو قيد له فدفوع بان كونه قيدا لذات الموضوع فى
الذهن لا ينافى كونه جزءا فى نفس الامر والمراد بالموضوع
ههنا جهة الوحدة التى يمتاز بها العلوم بعضها عن بعض
لا الموضوع الذى يعد من اجزاء العلوم فلا يقيد داخل
فى الاول وخارج عن الثانى قيدا له فكما لا يعد التقييد فى الثانى
من العوارض كذلك فى الاول واما استعمال اللفظ من حيث
على الوجه الثانى فكبيان النوع من الاعراض الذاتية وذلك
اما لبحثهم عن النوع الآخر فى العلم الآخر كقولهم اجسام العالم

موضوع علم السماء والعالم من حيث الطبيعة وموضوع علم
الهيئة من حيث الشكل او العدم يكتفهم عن النوع الآخر اصلا
كقولهم موضوع الطبيعي الجسم من حيث التغير وعلى كل تقدير
يكون مثل هذا القيد معتبرا في جانب المحمول فيخرج البحث عنها
ومع ذلك يفيد الامتياز للموضوع المشترك انما الاعتبار
اذ البحث عن نوع هذا العرض متميز عن البحث عن نوع آخر منه
او عن نوع عرض آخر فلا يرد ما قيل يلزم على هذا اشتراك
موضوع واحد بالذات والاعتبارين علمين فيتهدم قاعدة
استحالة تمايز العلوم بتمايز الموضوعات هذا ان سلمنا
الاشكال المشهور اورد الاعراض لو كانت مبحوثا عنها
من هذه الحيثية يلزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة تقدم سبب
الحوق عليه وعن هذا الاشكال جواب مشهور وهو ان المراد
امكان عروض الحيثية وليس كل مبحوث عنه قد يلزم المحذور
واجيب ايضا بان المعنى ان البحث عن العوارض باعتبار هذا
المعنى الكلي لا يلزم ان يكون لحوقها بواسطة الحيثية
واعترض على الجواب المشهور بانه لا يجدي في مثل قولهم
اجسام العالم من حيث الطبيعة موضوع علم السماء والعالم

اذ لا معنى للامكان ههنا وايضا يلزم ان لا يبحث في الطبيعي
عن كون العلل قابلا للحركة المستديرة وانه باطل قطعا
والتحقيق في المقام ان القيد المذكور اشارة الى ان
العرض الذاتي اعني ما يندرج تحت هذه الحيثية وما لا يندرج
تحتها ليتميز العوارض المبحوث عنها في هذا العلم عن العوارض
المبحوث عنها في ذلك العلم فلا يكون القيد المذكور واسطة في
العروض والكمال ولا واسطة في التصديق فتدبر فاني ورأيت
هذا التحقيق مباحث للاعتناء بها حقيق وسينكشف لك
منها فوايد كثيرة تنفعك في مباحث عسيرة وفي مواضع غير يسيرة

واسطة

للرسالة في اجزاء العلوم وهي ثلثة الموضوع والمبادي
والمسائل ويزيد عليه اجزاء الكتاب بواحد وهو المقدمة
فانها خارجة عن الفن داخلة في الكتب فاجزاء الكتاب
اربعة وان كانت اجزاء العلوم ثلثة قال ابن سينا في الشفاء
ان لكل واحد من الصناعات خصوصا النظرية مبادي وموضوعات
ومسائل والمبادي هي المقدمات التي يكون منها للصناعة ولكن
لا يبرهن لها فيها اما لوضوحها ويسمى علوما متعارفة او لجلالة

تناولہ مقدمات الادلہ وشرائطہا والمراد بہا فیما نحن بصدد
ایراد احدہما ما یتوقف علیہ الشروع فی العلم ویسمی مقدمۃ
العلم وثانیہما ما یعین فی تحصیل العلم المطلوب ویغیر بما
یکون تعلق المقصود بہ تعلق الغایۃ بالمغیا ویسمی مقدمۃ
الکتاب والاول اما توقف الصحۃ وذلک التصور بوجہ ما
والتصدیق بغایۃ ما لان الشروع فی الشیء بدون تصوره
بوجہ ما غیر ممکن وایضا الشروع لکونہ فعلا اختیاریا لا
یمکن بدون التصدیق بغایۃ ما سواء کان ذلک التصدیق
ظنیا او یقینیا مطابقا للواقع ام لا واما توقف البصیرۃ
ولما لم یمکن حصر مراتب البصیرۃ لم یمکن حصر المقدمات بہذا المعنی
والمشہور منہا ثلثۃ امور احدہا التعریف برسم لیقف علی
العلم المشروع فیہ وقوفا اجمالیا حتی یکون علی بصیرۃ فی
تحصیلہ وثانیہا التصدیق بغایۃ معینۃ مطلوبۃ من
العلم اذ لو لم یعتقد غایۃ معینۃ لکان شروعہ فیہ مما
یعد عبثا عرفا وکذا لو لم یکن ذلک الغایۃ المعینۃ مطلوبۃ
من العلم لم یتعسر سعیہ فی تحصیلہ اذا لم یجد فیہ ما یطلبہ من
الفوائد وثالثہا التصدیق بموضوعیۃ موضوعہ وذلک

شانہا عن ان یبرہن فیہا بل یبرہن فی علم فوقہا واما الذی
شانہا عن ان یبرہن فیہا بل یبرہن فی علم دونہ وہما
قلیل ثم ان ہذا القسم اما ان یکون مسلما فی الصناعۃ علی سبیل
حسن الظن بالمعلم ویسمی اصولا موضوعۃ او مسلما فی الوقت
لکن مع تشکک واستنکار وتسمی مصادرات والموضوعات
ہی الاشیاء التی اما یبحث الصناعۃ عن الاحوال المنسوبۃ الیہا
والعوارض الذاتیۃ لہا والمسائل ہی القضایا التی محمولاتہا
عوارض ذاتیۃ لہذا الموضوع اولانواعہا او عوارضہا وہی
مشکوک فیہا فتبین فی العلوم والحاصل ان المبادی کلہا
البرہان والمسائل کلہا البرہان والموضوعات علیہا البرہان
فالعرض فیما علیہا البرہان الاعراض الذاتیۃ والذی للجملۃ
ذلک ہو الموضوع والذی ہو منہ المبادی بنوع خلاصۃ
کلام ابن سینا اذا عرفت ہذا البیان فلنبین ہہنا المقاصد
فی ضمن اربعۃ معاقد المعقد الاول
فی المقدمۃ وتطلق ہی علی معان تطلق فی مباحث العلماء
علی قضیۃ جعلت جزء قیاس لوجہ فیتقدم علیہا لذلک
وقد تطلق علی ما یتوقف علیہ صحۃ الدلیل وہذا اعم من الاول

لتناول

لتميز العلم المطلوب عما عداه من العلوم تميز احد الذات
اذ التميز الكامل من الرسم تميز بحسب العوارض ولا يخفى ان
تميز العلم المطلوب عن غيره عند الطالب يفيد زيادة بصيرة
في طلبه وقد اشار المصنف اجمالا في مقدمة الكتاب فذلك ربما يزيد على الامور
الثلثة المذكورة لان ذلك بحسب اغراض المصنفين فلا ينحصر
في حد الا ان المشهور منها خمسة سنذكرها في الخاتمة في بيان
استمدادات التدوين ان شاء الله تعالى

المعقد الثاني في موضوع العلم وفيه

من اجزاء العلم اعلم ان ارآء الفضلاء في هذا الباب
اضطربت اشد الاضطراب وقد ما قد اتفقت كلمة
القوم على كون اجزاء العلوم الموضوعات والمبادي والمسائل
ولم ينكر عليه احد من الاوايل الا ان بعضا من المباحثين
انكروا كون الموضوعات من اجزاء العلوم قال العلامة الرازي
في كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به
التصديق الموضوعية فليس من اجزاء العلم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه عالما وان اريد
به تصور الموضوع فهو ليس من اجزاء العلم من المبادي وليس

جزءا آخر بالاستقلال واجيب عن النظر بمنع الحصر والا
لا نريد بكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزء منه
حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه
موضوعا للعلم جزء منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان
التصديق بوجود الموضوع جزء منه قال الشريف الجرجاني
وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس صرح في الشفاء
بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا
يكون ايضا جزءا منه على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية
هذا كلامه قال العلامة التفتازاني مراد القوم ان التصديق
بهلية ذات الموضوع جزء منه بدليل تعليلهم ذلك بان لا
يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له وتصوره من المبادي
والتصديق بموضوعيته من المقدمات واما تصور مفهوم
الموضوع اعني ما يبحث عن اعراضه الذاتية في صناعة البرهان
من المنطق فهذه امور اربعة ربما يقع فيه اشتباه وانما
لم يجعلوا التصديق بهلية الموضوع من المبادي التصديقية
بل جعلوا جزءا من العلم على حدة كما جعلوا التصور من المبادي
التصورية لانهم اريد بها المقدمات التي يتألف منها

قياسات العلم وليس المتصدين بهلية الموضوع مما يالف
قياسع العلم وانما لم يجعلوا المتصدين بالموضوعية من
الاخر آء لانه انما يتحقق بعد كمال العلم فهو بثمراته اشبه
منه باجزآئه مثلا اذا قلت العدد موضوع الحساب
لانه انما ينظر في اعراضه الذاتية لم يتحقق ذلك الا بعد
الاحاطة بعلم الحساب وكان المتصدين بالموضوعية اجمالا
من سوابق العلم وتحقق لواحقه ثم قال وينبغي
ان يعلم ان لزوم هذه الامور انما هو في الصناعات
النظرية البرهانية واما في غيرها فقد يظهر كما في الفقه و
والاصول وقد لا يظهر الا بتكلف كما في بعض الادبيات
اذ ربما يكون الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات
وتنبيهات متعلقة بامر واحد من غير ان يكون هناك
اثبات اعراض ذاتية لموضوع بادلة مبنية على قواعد
هذا كلام التفتازاني فظهر من هذا ان ما يكون جزء من العلم
من احوال الموضوع هو التصديق بهلية ذات الموضوع
لا تصور ذاته ولا تصور مفهومه ولا التصديق بموضوعيته
قال العلامة شمس الدين الفناري اني قال التفتازاني بهلية

ذات الموضوع اي بوجوده لتقوم الاعراض الذاتية الوجود
به احترازا عن التصديق بهلية مفهوم الموضوع لذاته فانها
هلية مركبة والاولى بسيطة والتصديق بهذه المركبة لا يكون
جزءا من العلم بل يكون مسئلة في علم اعلى ان كان كالجسم الطبيعي
وبعض جزء من العلم الطبيعي وثبوت الجسمية له اي المركب
من الهيولى والصورة او من الاجزاء الفرد مسئلة في
العلم الالهي المذكور في اعلى العلوم فلا يمكن ثبوت عنوان
الموضوع لذاته في الجملة بديهيا كالوجود في الالهي فان
ثبوت الوجود لشيء ما بديهي كما علم وان كان ثبوته لبعض
معين متنازعا فيه او محتاجا الى البرهان وكذا الكمال في موضوع
اعلى العلوم الشرعية وهو علم الكلام وسيجئ فيه الكلام ان
شاء الله تعالى العلام هذا تقرير شمس الدين الفناري وحاصل
كلام التفتازاني ونقل عنه جواب آخر عن اصل الاعتراض
غير جواب التفتازاني وهو ان العلم يطلق في الوضع الاول
على نفس المسائل وفي الثاني عليها مع الموضوع والمبادي
ومن بعده من المبادي التصديقية نظرا الى الاول ومن بعده
جزء انظرا الى الثاني وهذا الجواب بظاهره يدل على ان العلم

وضعين احدهما بازاء نفس المسائل ويخرج عنه المقدمات
والآخر بازاء المسائل وما يذكر في فواتح الصناعة من الكبريات
والمبادي وكون الموضوع جزءا او خارجا بالنظر الى
واحد من الوضعين اقول ههنا هو التقرير الظاهر
لهذا الجواب بحسب النظر الجليل الا انه يخالف ما اورده
في تحقيق كلام التفتازاني وايضا ما ادعاه من ان الوضعين
لم ينقل عن احد اصلا ينافي النظر الدقيق في تقرير هذا الجواب
بحيث يوافق الحق والتحقيق كما ستورده في تحقيق المقام
ان شاء الله تعالى العلام ونقل عن الفاضل الشريف
الجرجاني في الموقف ان كون المصدق بالمسئلة من المبادي
وبين كونها جزءا من العلم وجه آخر وهو ان الاولى عارضة
اولية بحسب الوجود الحلي والثانية بحسب الوجود الارتباطي وما عند
الشيخ من المبادي التصديقية هي الاولى والتي جعلت جزءا
من العلم هي الثانية والى هذا اشار بقوله والمراد بانيتها
حملها على غيرها ابتداء واورد عليه ان المفهوم مما
ذكروه في وجه الجزئية هو الوجود الحلي لا الارتباطي
قال بعض الفضلاء والحق في المقام ان يقال المبادي

وايضا يرد عليه ان التصديق بالمسئلة اذا كان من المبادي
فعلى الوضع الاول لا يكون جزءا
من العلم عاجلا بل منذرجا في
المبادي والنزاع انما وقع في
الجزئية عاجلا ثم ان

التصديقية المصطلح عليها عندهم هي المقدمات التي يتألف
منها قياسات العلم والمصدق بوجود الموضوع منها ليس
منها وذلك ظاهر وانما تصرح ابن سينا بان المصدق بوجود
من المبادي التصديقية فاراد به المعنى اللغوي من حيث ان
اثبات الاعراض الذاتية للموضوع يتوقف عليه والسر
في هذا التعريف الاشعار بانه جعلهم وكل من قرأ العلم وذلك
لانه لما كان له مزيد مدخل في اثبات الاعراض الذاتية
للموضوع عدا وصف الهيئة المركبة التي هي جملة العلم
بالجملة جعلوه جزءا من العلم قال قلت لا ينحصر جملة العلم
في الهيئة المركبة قال وجود الواجب من المطالب علم
الكلام وهو بهيئة بسيطة قلت المذكور في الكلام اثبات
مبدأ الممكنات والمحدث للعالم واما الوجود لازم منه
وانما دعى كون اقامة البرهان على وجود الواجب من المطالب
الكلام سوى اثبات كونه مبدأ الممكنات ومحدثا
للعالم فان اراد مجرد المغايرة فالكلام فيه وان اراد
ان هذا البحث مذكور في الكلام عادة وذلك غير مطابق
للواقع وسيرد عليك كلام يتعلق بهذا المقام لعسى ان
انتهى ما ذكره

وبعبارة اندراجها تحت امر واحد يسمى محمول العلم ثم لما كان
اثبات تلك العوارض للموضوعات من تصور الطرفين
ومن المقدمات التي تتركب منها البراهين فتكون ذات
الموضوع من حيث هو معلوم جزءا من القضايا التي هي جنسه
العلم وكذا العوارض الذاتية التي هي المسائل جزءا آخر منه
ثم ان اثبات تلك المسائل تتوقف على تصور الطرفين اي
الموضوع والمحمولات فتكون هذه من المبادي التصورية
وتتوقف المقدمات التي تتركب منها البرهان اما بديهية
او نظرية وهي المبادي التصديقية ولما كان ذات الموضوع
عند تصورها في الذهن مما يراد الوجود عليها فيكون الوجود
بهذا الاعتبار من عوارضها الذاتية كما انه عينها باعتبار
كونها معلوما وكان اثبات الوجود عليها مما يتوقف
عليها البحث عن عوارضها الذاتية لكون القضية المركبة موقوفة
على القضية البسيطة جعلوا التصديق بوجود الموضوع
في الذهن من المبادي التصديقية فذات الموضوع
من حيث هو معلوم جزء من القضايا وباعتبار اندراجها
تحت امر واحد جزء من العلم ويكون تصوره والعلم بقضية

جواب لما في قوله فلما كان ذات الموضوع الخ

وكنا نقول هذه هي الكلمات الدائرة على السنة
القوم في هذا المقام ونلخص من ذلك للاشكال المذكور
ثلثة توجيهات توجيه التفتازاني ويوافقه توجيه الشارح
وتوجيه الفاضل البرجاندي الى فضل الآخر وقد عرفت ما في توجيه
البرجاندي من انه مخالف اذ المتبادر من الملكة البسيطة ما يكون بحسب
الوجود الخارجي دون الوجود الارتباطي وكنا عرفت ما في
التوجيه الثالث من التالي مع كون التصديق بالموضوع
من المبادي فاكتفى بما اورده التفتازاني والشارح رحمهما الله تعالى
فلنتفصل المقام بحيث يندفع عنه الاوهام ويتجلى صبح
الحق عن ظلام الابهام واعلم ان اسماء الفنون كالعلم
تطلق لاشتراك اللفظي على ثلثة معان احدها المعلومات
وثانيها الادراكات وثالثها الملكات الحاصلة منها
فقولهم اجزاء العلوم ثلثة انما هو على الاطلاق الاول منها
ولا يخفى ان المعلومات هي القضايا التي تتركب من الموضوعات
والمحمولات ثم ان مجموع تلك الموضوعات باعتبار اندراجها
تحت امر واحد يسمى موضوع العلم ومجموع تلك المحمولات
التي هي العوارض الذاتية المبحوث عنها في العلم يسمى مسائل

توجيه

انك قد عرفت ما

البسيط من حيث هو علوم من المبادي الا ان الاول من
المبادي التصورية والثاني من المبادي التصديقية وكذا
العوارض الذاتية من حيث هي معلومات اجزاء من
القضايا ومن حيث ادراكها تكون احوالا محمولة للعلم
وجزءا آخر للعلم وكذا حكم تلك العوارض للموضوعات
يتوقف على ما يليق في العروض وتلك الوساطة
المبادي وهي جزء آخر للعلوم لان ما به الربط بين الموضوعات
وعوارضها يكون جزءا آخر للعلم ثم ان كلا من الاجزاء
الثلثة وحال كونها علوما يتوقف على تصورات الموضوعات
والمحمولات والتصديق بالمبادي وحال التوقف العلم بالمعلومات
المذكورة على هذه الادراكات كانت هذه من المبادي
فيكون الموضوعات بمنزلة المواد والعوارض بمنزلة الصور
لاحيازها في قيامها اليها ثم انها تحتاج في حصولها و
الى المبادي فهي جزء آخر ثم ان العلوم تعتبر باعتبار
آخر حاصل اعتبارية مركبة من المسائل وهي بهذا الاعتبار
تصير اجزاء الوجود لها كما ان الاجزاء الثلثة المذكورة
اجزاء الماهية لها فاجزاء الوجود

٢ وحاصله صح

٢ حال كونها معلومات تكون من اجزاء العلوم ص

٢ ثم ان العوارض تحتاج في تحصلها وقيامها بالموضوع ص

لا

لا تنحصر في عدد ولا مشاحة من يذهب الاعتبارين اذا
عرفت هذا التحقيق فقد ظهر لك سر ما جعل التغاير بين
ذات الموضوع من المبادي اي باعتبار انه معلوم وتصوره
والتصديق بوجوده من المبادي اي باعتبار انه علم وظهر
كذا ايضا حاصل كلام القدماء من ان للعلم وضعين
يعني انه تارة يطلق على العلوم والادراكات وهي
بهذا الاعتبار يطلق على نفس المسائل اي التصديقات
وتارة يطلق على المعلومات وهي بهذا الاعتبار تتناول
الموضوعات والمبادي والمسائل الا ان فيه حاجة
وهي اطلاق المسائل على التصديقات فقط مع ان لها اطلاقا
آخر على المعلومات اعني القضايا فيكون اعم من المسائل
بمعنى الادراكات الا انه لا مشاحة في الاصطلاح وسمع
لهذا المقام فريد كلام لسان الملك العلام واذا تحققت
ما تلوناه عليك سهل عندك دفع الاوهام التي اوردها
العلماء الاعلام فلا حاجة بنا الى التعرض لدفعها
والاخذ في كشفها ورفعها والله الموفق للصواب

المقصد الثالث في احوال المسائل

وانها من اجزاء العلم اعلم ان المسائل هي القضايا النظرية
التي يساءل عنها ويطلب بالدليل اثباتها فلا تكون بديهية
الا انه لابد هنا من قيد وهو ان يكون محمولها من عوارض
موضوع العلم اذ قد يذكر مسئلة على سبيل المبدائية من
غير ان تكون مسئلة فيه فنقل عن الشريف درس سره انه قال
وقد يكون من المبادي ما يحتاج الى تحقيقه فيشغل من يريد تعلم
بقدر ما يمكن معه بناء المسائل عليها اللهم الا ان يقال المعتبر
لمطلق المسئلة والمبادي المبرهنة مندرجة فيها فان قلت
يذكر في المسائل الاحكام البديهية قلت نعم لكن لبيان
اللمية فيكون من هذه الحيثية كسبية لا بديهية ويجوز
بعضهم كون المسئلة بديهية فقد حملوا على ما ذكر في شرح المقاصد
من ان الصناعة قد يجعل عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات
واحكام بنيت لغرض التنبيه وهي مسائلها وحملوا بعضهم
على ما في شرح المواقف من قوله قد يكون من الضروريات
ما يشتبه على بعض الاذكياء فيورد في المطالب العلمية ويذكر
في معرض الاستدلال ما ينبه على امكان الضرورة او يفيد بيان
اللمية حتى طعن فيمن حمله على المعنى الاول بان في ذلك المعنى بعدا

وعن الحمل عليه مندوحة ومن ههنا يعلم بطلان الحكم بان
البديهي لا يكون من مسائل العلم وان البديهيات المذكورة
في العلم لا يكون الا لبيان اللمية ولهذا ذهب الشريف الجرجاني
الى ان مسئلة العلم قد تكون ضرورية فتورد في العلم الا لبيان
لميتها اولاحتياج ما لتنبيه يزيل خفاءه ومسائل الفنون
الادبية كلها من هذا القبيل كما نقلنا عن التفتازاني
في المعقود له والتحقيق في هذا المقام ان المسئلة
ربما يعبر بها عن العوارض الذاتية للموضوع وهي ههنا
المعنى من اجزاء العلوم كما عرفت وربما يعبر بها عن الصور
الاذعانية المتحصلة من البراهين والمسئلة بالمعنى الاول
يجوز ان تكون بينة بذاتها وبالمعنى الثاني لا تكون الا نظرية
والاختلاف في كلمات الافاضل ناظر الى هذين المعنيين
ثم اعلم ان القوم صرحوا بكون المسئلة من اجزاء العلوم
وقد شاع منهم القول بكون جملة كل علم مسائل ذلك العلم
لانها قد حصلت اولا فوضع اسم العلم بازائها والا لزم
من هذا ان لا يكون للعلم اجزاء غير المسائل ومن الاول كون
المبادي ايضا من اجزائه فبينهما تنافي ظاهر وتباين باهر

وتحقيق هذا المقام وتوضيحه ان العلم يطلق تارة على
معنى الصناعة وهي حينئذ اعتبارية مركبة من المعلومات
التي القضايا الواردة فيها وتلك القضايا تسمى مسائل لكونها
اثبات العوارض للموضوعات بالبرهان فالعوارض جزء
والموضوعات جزء آخر وكذا البرهان المركب من المبادي جزء
آخر ولا يخفى ان العوارض انما تنتسب للموضوعات لكونها محمولة
الاذعانية تسمى مسائل فكل المسائل جزء من العلم كالموضوع
والمبادي وايضا العلم يطلق تارة على الصورة الحاصلة في
العقل اي العلوم والادراكات فالمسائل عنها عبارة
عن الصور الاذعانية ولما لم يكن المعلومات جزء من العلم
بل متعلقاته لم يجعلوا الموضوع والمبادي جزءا آخر من العلم
في هذا الاطلاق بل شرطا خارجا عنه وبالجملة للمسائل
اعتباران اعتبار كونها علوما وهي بهذا الاعتبار تصديقات
فلا يكون شيء للعلم جزء غير المسائل واعتبار كونها معلومات
اي قضايا فتكون للعلم جزءا آخر ان غير المسائل
اعني الموضوع والمبادي وكثيرا ما يشتبه على الناظرين
هذان الاطلاقان فيتحيرون في دفع المناقشة المذكورة
وقد ظهر لك حقيقة الحال والعلم عندي الملك المتعال

المقصد الرابع في احوال المبادي وانها
من اخر آداب العلوم قد عرفت فيما سبق ان الاصل والاقدم
بحسب نفس الامر الموضوعات ثم يطلب لاجلها المسائل
التي هي عوارضها الذاتية ثم يطلب المبادي لاجل ربط
المسائل بها وغير خاف على اولي الابصار والانتباه ان
كان اقدم بحسب الاعتبار لكنها غاية للمعرفة البرهانية وكذا
الحد مع المحدود وايضا الاقدم المسائل ثم كتاب هي الى
تصور الموضوعات والمحمولات ثم كتاب تثبتها للموضوعات
الى البراهين المتأدية الى المبادي وهذا نظرا قيل
للواجب تعالى ما قبل الطبيعة اي بحسب الذات وما بعد الطبيعة
اي بحسب العلم وفي ذلك اكثر من ان يحصى ثم ان المبادي
اما ان تكون عامة مع اطلاقها اي بالقوة كموجود كل
شيء اما ان يصدق عليه الاسم او السلب واما مع خصوص
اي بالفعل كموجود الاشياء المتأدية الى شيء واحد متساوية
فالمبادي المطلقة لا تستعمل الا على كونها جزء قياس لان
لانها مشهورة لا يصار الى ايرادها الا عند تبكيت المغالطين
بل يذكر هناك ان كان هناك مقابله ليس بحق والمبادي

الخاصة اما ان يخصص في جزئيها معا كتولك في الهندسة كل
مقدار اما مشارك او مباين او في موضوعها فقط كتولك
كل الحاد يساوية لمقدار واحد متساوية فالموضوع
مخصص والمحمول كالة في المبادي العامة واما المبادي
الخاصة بعلم علم فاما بالعلم كله او بمسائل او بمسئلة
فالتي تكون مبادي لجميع المسائل ان لم يكن بينة بذاتها فلا بد
من تبيينها ولا يمكن بيانها في ذلك العلم لانها فرضها مبادي
لجميع المسائل فلو كانت مسئلة من مسائل ذلك العلم لكانت مبادي
لنفسها ايضا وانه باطل فلا بد من بيانها في علم آخر ثم ذلك
العلم ان كان علما لا يمكن اثباتها الا بهذا العلم يلزم الدور
ايضا لانها صارت مبادي العلم وهو مبدأ لعلم آخر فلو كانت
مسئلة من العلم الآخر يتوقف على ما يتوقف على نفسه فلا بد
ان يكون العلم الآخر غنيا عن هذا العلم فيكون نوع ذلك العلم
اعلى في رتبة المعلومية من هذا العلم بذا واما الذي يكون
مبدأ لبعض المسائل فيمكن اثباته في ذلك العلم بعينه بشرط
ان لا يدور بان يكون لهذا العلم مبدأ آخر يبتني ببعض مسائله
ثم ان ذلك البعض ينتهي باثبات هذا المبدأ الواقي باثبات

ذلك

ذلك البعض من المسائل غير المسائل الاول ثم اعلم
ان كانت موضوعاتها موضوع الصناعة او انواعه
او عوارضها الخاصة فهي المبادي الخاصة بالصناعة سواء
كانت محمولاتها خاصة بموضوعاتها او غير خاصة بها بل
بجنسها مثل تخصيص المساوي في المثال المذكور بالمساوي
في المقدار في الهندسة وبالمساواة في العدد في الحساب
وان كانت موضوعاتها خارجة عن موضوع الصناعة او
اعم منه فهو مبدأ غير خاص بها اذا عرفت هذا
التفصيل فاعلم ان هذا الذي ذكرناه هي مبادي الصناعة
لتوقف البراهين المذكورة في الصناعة عليها واما المبادي
التي هي من اجزاء العلوم فهي اعم من مبادي البرهان لان
المراد بها ما يتوقف عليه النتائج الا ترى ان المطلوب
من حركتين حركة في المبادي وحركة منها الى المطالب واردوا
بالمبادي الامور المعلومة التي يبتدي بها الذهن بترتيبها
الى المطالب فيكون بالمبادي في هذا الاطلاق ما يتوقف عليه
النتائج من البراهين وهي التي تكون من اجزاء العلوم مقابلا
للموضوع والمسائل فالمسائل هي الصور الاذعانية الحاصلة

من ترتيب المقدمات المعلومة وما يتألف هي منه من المبادي الخاصة
الى ان ينتهي الى المبادي العامة فيكون هي جزء آخر مغايرا
للمسائل اعني الصور الاذعانية لعدم حصولها والكتب بها
بدونها ثم ان المقدمات المعلومة ما لم تصر مسلمة اما لكونها بينة
او مبينة او مقبولة في الحال لا يمكن اثبات المطالب بها
وهذا التسليم لا يمكن الا بعد معرفة الموضوعات والمحمولات
للعلم او للمسائل فصار ذكر حدودها داخلة في المبادي
فانقسمت المبادي بهذا الاعتبار الى التصورية والتصديقية
هذا ما تلخص عندي من فوايد الفضلاء المتقدمين شكر الله سعيهم
وجزاهم الله عنا خير الجزاء والحمد لله ولي التوفيق

خاتمة

للرسالة وهي معتنية بالتكميل ومختتمة بالتذييل اما
التكميل ففي الاستحسانات الواردة في امر التدوين
وهذه المقاصد تبتني على تمهيد قواعد القاعدة
الاولى في استحساناتهم في تدوين العلوم واعلم
انك قد عرفت فيما سوا القوم لما استحسنوا اتحاد المسائل
المتكثرة ليحصل علم خاص يزيد بالتسمية والتدوين اعتبروا

اربعة صح

اندراج موضوعاتها تحت امر واحد مشترك بينها وكذا لما
استحسنوا امتزاج العلوم المتداخلة والمناسبة بعضها عن
بعض اعتبروا في محمولاتها لموضوعاتها بان يبحث عن
المحمولات الخاصة بها دون الشاملة لها ولغيرها فلذلك اعتبروا
اندراج محمولاتها ايضا تحت امر واحد او امور متساوية للموضوع
ثم انهم ربما يبحثون عن نوع واحد من الموضوعات
فيعينونها بقيد الجنسية لبيان الخصوص وربما يبحثون عن
جميع الانواع فيقيدونها بقيد الكلية ايضا لكن لبيان الاطلاق
وكذا الحال في جانب المحمولات فربما يوردون قيد الجنسية
لبيان نوع معين او لبيان الاطلاق على قياس حال الموضوعات
فقد تلخص لك من هذا التقرير ثبوت التباين بين العلوم
بان يبحث في هذا عن احوال نوع وفي ذاك عن احوال نوع آخر لا اشتراك
بينهما في ذات او عرض وكذا التناسب بين العلوم بان
يشتركا في امر ثم ان كان احدهما اعم من الآخر بحث في هذا عن
جنس العوارض وفي ذاك عن انواعها فيتبين بهذا الوجه
وان لم يكن احدهما اعم من الآخر فلا بد ان يبحث في هذا عن نوع
وفي ذاك عن نوع آخر ليحصل التمايز اذا عرفت هذا

التفصيل الدايرة على الستة ارباب التحصيل فى علم
ان التدوين فى اللغة جمع الصحف والكتب فى منه الديوان
وهو مجمع الصحف والكتب وكان يطلق فى الاول على كتاب
يجمع فيه اسامى الجيش واهل العطية من بيت المال واول
من وضعه عمر رضى الله عنه ثم نقل عنه الى جمع المسائل
فى الصحف والكراريس ثم ان الافراد بالتدوين غير مميز
المسائل والمباحث فى الصحف عن غيرها وانما التمييز مراتب
ادناها التمييز بالفصول والابواب وهو الانسب بالتمييز
الواقع بين المباحث واعلاها التمييز بالنواحى حتى الخطب
وهو الانسب بتمييز العلوم بعضها عن بعض وقد يعدل
عن هذا الاصل فيجمع الفنون المتعددة فى كتاب ويميز كل
منها عن الآخر بالفصول والابواب ولكن هذا العدول
قريب من اصل الاستحسان فى العلوم المتناسبة كما فعله
السكاكى فى العلوم العربية فى مفتاح العلوم وكما فعله
الامام الرازى فى علم اصول الفقه واصول الدين والنظر
والخلاف فى كتاب المعالم ولا يخفى ان تنزيل العلوم المتباينة
منزلة علم واحد لا يبعد عن الاستحسان كل البعد ويليها

الا ان فى جعله اصول الفقه
مع ما عداه فى فن كلا ما
مستنكف عليه هو هو

فى الاستحسان العلوم المتداخلة لانه وان لم يكن هناك ما يقتضى
هذا التنزيل لكن ليس هناك ما يمنع ذلك وان العلوم المتباينة
فعدها علما واحدا بعيد عن اصل الاستحسان كل البعد كجمع
المنطق والنحو بجهة الآلية وجمع الاصول اعنى اصول الدين واصول
الفقه بجهة الاصالة وما فعله الامام الرازى فى المعالم من
جمع اصول الفقه وجمع عرضا من هذا القبيل وان جمع ما سواه
فى قبيل القسم الاول وان الامكان العقلى خارج عن
نظرنا فى هذا المقام الق على
الثانية فى استحسان تدوين المبادى اعلم ان المسائل
بمعنى الصور الاذعانية جهتين جهة هو الهاوية الذهن قبل
الاذعان من حيث انها صور فهى بهذا الاعتبار تتوقف
على تصور طرفيها من الموضوع والمحمول وجهة اذعانها
فهى بهذا الاعتبار تتوقف على قضايا يتركب منها برهانها
ولما كان الموقوف عليه متقدما على الموقوف عارجا وذهنا
استحسنوا ذكر المبادى التصورية والتصديقية فى اول
الصناعة متقدمة على المسائل وايضا لما كان جهة توقف
المسائل على المبادى التصورية متقدمة على جهة توقفها

وذلك هو

ثم الكم فى المتون احسن فى انواع
الموضوع باعتبار كون الشرح واجبا
احسن منها كما ان المتون المدونة
الاستقلال والخصوصية وربما
غير الانواع الى
للاعتناء
اقوال النواقض
موضوعها المسمى
الكلى المتعلق
هو هو

على المبادى المتصديقيه قدموا الاول على الثانى فى الذكر فى
فواتح الصناعة ثم ان ذكر المبادى المطلقة اى بالنسبة
الى جميع المسائل يذكر فى فواتح الصناعة البته واما المبادى
الخاصة بمسئلة او مسائل فيجوز ذكرها قبيل بلك المسائل
ثم انه لا سبيل الى اقامة البرهان فى العلوم على المبادى
والا فالمبادى حقيقة هى ما يبين به المبادى اذ العلم به
اهم ما فرض مبدأ له فظهر ان مبادى العلوم لابد وان
يكون بينة فى نفسها فلا يبين اصلا او محتاجة الى بيان
فيبين فى علم آخر اما اعلى وهو الاصل او ادنى وهو الفليل
واذا لم يذكر فى العلم بيان المبادى الغير البينة فلا بد ان
يكون المتعلم لها وضعيا لا صقيعيا فان كان المتصدين
بها بواسطة حسن الظن بالمعلم يسمى مصادرات وان
كان مع تشكك وانكار يسمى اصولا موضوعة فلا يكون
المقدمات البينة من قبيل المصادرات اذ لا يمكن عليها
فى نفسها ولا من الاصول الموضوعة اذ ليس فيها شك وانكار
كيف لكن النقيضان لا يجتمعان اذ لا ينازع فيها الا السوفسطائى
او المتجنى وايضا ليس الحدود من الاصول الموضوعة اذ لا شك
فيها

٢ ويسمى علوما متعارفة مه

٢ من المتعلم مه

اللهم الا ان يصطلح على ذلك لوضعها فى فاتحة الصناعة بل الحدود
من المبادى المتصورية لخفاء ماهياتها واما خفاء التصورات
وجودا فيذكر فى المبادى المتصديقية وان كان خفى الماهية
والوجود يتعرض لكليهما غالبا وربما يكتفى بالحد بناء على انهما
الوجود منه واما محمولات هذه الموضوعات التى هى العوارض
الذاتية المطلوبة بالبرهان فى الصناعة فلا يكون من الاصول الموضوعة
اصلا ولا من المصادرات لانها لا يتبينان فى الصناعة وفى
يبرهن عليها فيها واما وضع حدودها ان كانت خفية فى
اثناء المسائل التى ذكرت هى فيها لا فى فواتح الصناعة ليتميز
عن الاصول الموضوعة. الفاعل
الثالثة فى تدوين المسائل واعلم ان المسائل يكون بعضها مبادى
للبعض الآخر منها فينبغى ان يقدم المبادى على الكل ثم انواع
الموضوعات ينبغى ان يميز فى الفصول والابواب عن البعض
الآخر ويقدم ما يكون موقوفا عليه فى الاكتساب فى التدوين وان
لم يوجد التوقف من جهة الاكتساب يقدم بحثه اولى كتقدم
مباحث الجواهر على مباحث الاعراض من جهة الوجود وعكسه
من جهة الظهور عند الحكيم وقد اختلف نظر المصنف فى اختيار

٢ كتقدم مباحث الامور العامة على سائر المباحث فى علم الكلام مه

احدى هاتين الجهتين الى عرد اكل من جهات التقدم التي مبناها
على الاستحسان سوى التوقف في الاكتساب فانه وان صح التقديم
في نظر التعليم ثم المستحسن تقديم المسائل اولا ثم اقامة
البرهان عليها ثم اثبات مقدمة مقدمة للبراهين الى صحيح
ذلك ثم ايراد الاشكالات الواردة عليها ثم حلها بها
امكن اذ لا حسن في العلوم اليقينية ايراد الاشكال والاجابة
مع الاعراض عن حلها لان ذلك هاذ في اوائل الاعتقاد
فلا يليق بطور الارشاد كما لا يستحسن ايراد ذي الغالطين
ودلايل السفسطة بلا ايراد اشكال عليها لان ذلك اخلال
في تحصيل الكمال وتعبير الصواب. ثم اذا توقفت مسئلة على مسئلة
سابقة عليها فالاجدر ان يشير اليها ولا حسن ان يعلق بها
الا ان يخاف الاشتباه لبعد العهد ثم ينبغي ان يوثر
من الالفاظ ما هو واضح الدلالة على المعنى وان اعوزت
عبارة كذلك يورد المعنى بعبارات متعددة ويراعى في
ذلك ايضا جانب وضوح الدلالة لئلا يفوت الانتقال
الى المعنى المراد والله ولي الارشاد اذا عرفت اسلوب
التدريس فلا علينا ان نذكر ههنا نبذا من آداب المطالعة اذ لا تنفع

اطلاعها المبتدي بل ربما ينتفع بها المنتهي فمنها ان يذكر
في الكتب اما تصورا فينظر في صحة وذلك بان يكون منطبقا
عليه بان يكون جامعا مانعا ومطردا ومنعكسا وان يكون
محمولا عليه بان يكون حمليا لا شرطيا ولا اعم عند المتقدمين
ولا اخص اتفاقيا وان لا يشتمل على الدور او على ما هو اخفى
منه او على ما هو مثله في المعرفة والجهالة الى غير ذلك مما هو من
هذا القبيل وبالجملة لا يكون مخلا للفهم واما تصديقا فينظر في
صحة بان لا يكون الدليل المستلزم له او بعض شئ من مقدماته
او كلها مدخولة اما تفصيلا وتعيينا او اجمالا لاستلزامه النقض
او الجريانه في صورة يتخلف عنها الحكم وهذا التخلف دليل على
ان لا لزوم بين المدلول ودليله والا لما انفك عنه ولا بد منه
او كونه مما يقام على نقيض مقتضاه. دليل اذا تعارض آيتا
الظنية وعدم القطعية ثم انك اذا شرعت في المطالعة
فعليك بملاحظة الامور التصورية والتصديقية بدقة النظر
ثم استبصر هل تجد في كل منهما شيئا من الامور التي ذكرناها
على الوجه الذي عرفت وهل يمكن دفعها ام لا وهل يمكن التفصي عن

٢ المفيد له غرضه

٢ ان يتعلق في الالفاظ بنظر الرجاحة بحيث تفهم المعنى المراد ثم ان يجتهد في ان

عن ذلك الدفع اما لا فاذا اعملت بصيرتك على الوجه الذي ذكرنا
فلا يخلو حالك عن ثلثة امور قطعا اما ان لا تجد شيئا من الموانع
والدوافع فذلك دليل على قصورك وبين كمال مصنفه
وان كان من قصورك فلا يغرنك وداوم على المطالعة
تبلغ درجة الكمال وتصل الى مبالغ الرجال ان لم تكن من
الذين قد حامت الحال المحاورة عن درجة المخاطبين لان من طلب شيئا
وجد وجد ومن قرع ولج ولج وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال كنت لابي يوسف رضي الله عنه كنت بليدا اخرجك
المواظبة فاذا داومت على هذا الاسلوب سنة او سنتين
نظهر لك الترقي ثم تشتغل حالا ان تصل الى ما خلقت له وهنا
ينبغي ان تنبه له ان المسئلة ربما تكون بديهية على ما جوز بعضهم
فعدم وجدان شئ حينئذ لا يحمل على التصور اصلا وايضا
ربما يكون عدم الوجدان من عدم الممارسة في العلم الذي شرع
فيه ومن عدم الوقوف على الاصطلاحات الواقع فيها
كما تقع ذلك في اوايل التعلم فذلك ايضا لا يحمل على القصور
ولا عليك ايها الطالب ان تراجع فيما اشكل عليك الى
افاضل عصرك فان العلم في الصدور لا في السطور وبالله
اياك

اما ان تجد انسانا غيرك فوقه
وهذا مرتبة الكمال والسيادة
ودونه وهذا مرتبة المتوسطين
منه

٢ بابا" منه

ايها الطالب للفضل والادراك ان تحفظ الالفاظ من غير
ان تفهم المعنى المراد فانه يورث البلادة وكذا النظر
في المطالعة نظرا اجماليا من غير دقة نظر واعمال البصيرة فان
ذلك يورث الكسل ويورث الاعوجاج على تدريج ومهل
واصل الاصول في اسباب التوفق من الملك الوهاب
اللهم زدنا علما وفهما والحقنا بالصالحين انك خير موفق ومعين
الفائدة الرابعة في استحسانهم ذكر
المقدمة في اوايل الكتب وقد عرفت فيما سبق مقدمة العلم
ومقدمة الكتاب وان الاول لا يتوقف عليه صحة الشروع
والثاني يتوقف عليه الشروع على بصيرة وان الاول يحصل
بالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما عداهما فمن
اسباب البصيرة ومراتب البصيرة وان لم تتحضر في حد
الا ان المشهور منها خمسة صدروا بذكرها الكتب
بعد ذكر مقدمة العلم احدها بيان مرتبة العلم ليعرف قدره
فيوفي حقه من الجد والطلب وثانيها بيان شرفه من جهة
الموضوع والغاية والدليل وثالثها بيان واضعه ليستدل
بفضل المؤثر على شرف الاثر فيحمل الرغبة ويتجدد الجد

٢ وان لم يكن ذكرها بدون الخصوصيات
ذكر وهنا في فضيلة رسم العلم
والتصديق بفائدة العلم
وربما يلحق بالتصديق
بالموضوعية ٩

ويزداد النشاط ورايتها بيان وجه تسميته اذ ذلك
ربما يشعر تنويه شان المسمى مع افادة الامتياز التام
فيزداد الرغبة والاهتمام وخامسها الاشارة الى
حالته اجمالا كفهرسة الفصول والابواب فان ذلك
يسهل ضبط المسائل والمراجعة عند الحاجة الى بعض
من مباحث الكتاب وسادسها ما استحسنه بعض الفضلاء
من ايراد مباحث الالفاظ للتوقف استفادة المعاني
وافادتها عليها فصارت المقدمات على ما هو المشهور المذكور
في الكتب ستة ويصير بالاصول الثلثة من مقدمة العلم تسعة
وقد جرى اصطلاح بعض من فضلاء الحكماء في تسمية
الكل مقدمة الكتاب ومنها كلمات شريفة وتحصيلات لطيفة
اودعنا بعضا من تعليقاتنا فلا نطول بذكرها الكلام
في هذا المقام لكونها خارجة عن اصل المرام وعن ايراد الموضوع والاعلام

تذييل

للرسالة في تحصيل موضوع علم الحكمة والكلام وفيها تنبيه الكلام
في هذا المقام وفيه مقامان المقام
الاول في موضوع علم الحكمة اعلم ان الحكماء لما ارادوا

البحث عن احوال الموجودات بقدر الطاقة البشرية وضعوا جميع انواعها
وبحثوا تارة عن احوالها المشتركة وسموها بالفلسفة الاولى
والفلسفة الكلية وتارة عن احوالها المختصة لكل نوع نوع
فذلك اما ان لا يحتاج الى مادة اصلا فالعلم الباحث عن احواله
يسمى الهيا او يحتاج اليها في الخارج ولا يمكن تجريده عنها في
الذهن فالعلم الباحث عن احواله يسمى رياضيا او يحتاج
اليها وكلها فالعلم الباحث عن احوال المسمى طبيعيا فانتظم
لهم علوم اربعة ومنهم من يجعل الحكمة منقسمة الى النظري والعملي
الفلسفة الاولى من الالهي لكون موضوعها غير محتاج في الوجود
الى المادة وعلى كل تقدير فاقسام المذكورة هي الاصول ولها
فروع يضيق نطاق المقام عن تعدادها وربما ترقى المجموع الى ستين
بل تزيد عليها اذا استقصى عن الجزئيات في الزوايا ولقد
اشبعنا الكلام فيها في كتاب مفتاح السعادة ثم ان الجمع
الاصالة والفرعية في العلوم وكذا الفوقية والتحتية فيها
مما احمل القوم التعرض لبيانها مع انها حقيقة بالاعتناء بشانها
فلنسمعكها باشارة خفية في ضمنها فايدة جلية وهي ان
حمل المفهوم الكلي على الموضوع على وجه كلي بحيث يندرج فيها

احكام جزئياته يسمى اصلا وقاعدة وحمل ذلك المفهوم على جزئي
معين من جزئيات موضوعه يسمى فرعا ومثالا واما التفريع فهو
قياس مركب من صغرى مسئلة الحصول وكبرى من مسئلة الاصول
لينتج مسئلة فرعية اما الصغرى فهي حمل الموضوع على واحد
من جزئياته فهو ان كان ذاتيا له كما هو بين الثبوت بعد تصور
الموضوع وكذا ان كان عرضيا بينا وان كان غير بين يزول
بادنى تنبيه واما الكبرى فهي محمول كلي على الموضوع الكلي
والنتيجة حمله على جزئي معين للموضوع الذي هو مسئلة فرعية
فيكون مسائل الاصول مبادي للفروع وجزءا منها واما الفوقية
والتحتية فهي ان يكون موضوع التحت من اجزاء موضوع الفوق
فكر يبحث عنه من حيث خصوصه فيكون عوارضه الذاتية من
جزئيات العوارض الذاتية للفوق فيكون موضوع التحت من
اجزاء موضوع الفوق وعوارضه من جزئيات عوارضه محلا
الاصل والفرع فان موضوع الفرع من جزئيات موضوع الاصل
وعوارضه عين عوارضه او من جزئياتها هذا موجه الفرق
بينهما والوجه الاخر ان كل من مسائل الاصل والفوق
مبادي لمسائل الفرع والتحت اذا عرفت هذا

الى مسئلة اصولية هو

فاعلم ان ما قرع سمعك من استماع اولى الابصار عن آخرهم
ان امر التدوين استحساني ليس الى مداخلة الوجوب اليه من
سبيل فكما لا مانع عقلا من عد كل مسئلة علما على حدة كذلك
لا مانع عقلا من عد مجموع الفنون الحكمية علما واحدا سمي بالحكمة
وذلك باعتبار اندراجها تحت مفهوم كلي هو جنس للعلوم
الحكمية ويفسر بانها علم باحث عن احوال اعيان الموجودات
الخارجية بقدر الطاقة البشرية ولما كان هذا الاعتبار غير
مستحسن لم يجعلوا الحكمة علما واحدا وتوضيح ذلك ان مدار
وحدة العلم وحدة موضوعه ووحدة الموضوع نوعان
حقيقية وهي ان لا يكون تحته انواع متعددة كالعدد للحساب
او حكمية وذلك بان يكون الموضوع اشياء متناسبة متشاركة
في امر معتد به فحق ان يبحث عن العوارض المشتركة لتلك الاشياء
يعد العلم واحدا وكل من الانواع جزءا لها لا جزئيا كما في العلوم
الاولى وان يبحث عن العوارض المختصة للانواع يكون علوما متعددة
بلا شبهة كما في العلوم المندرجة تحت الفلسفة الاولى ثم ربما
زاد الخصوص في العوارض يتعدد العلوم ويتكثر الفروع
كما هو شان العلوم المتداخلة وبالجملة مجموع الانواع موضوع واحد

٢ نظرها وعليها واصولها وفروعها هو

٣ يبحث عنها هو

في العلم الاعم ويكون البحث عن العوارض المشتركة وموضوعات
متعددة للعلوم التي تحتها ويكون البحث عن عوارض مختصة بها
لنوع نوع منها اذا عرفت هذا فاعلم ان المحصل
الشريف قدس سره اللطيف قال في حواشيه على شرح المطالع
ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الوجود مطلقا او
الموجود الكارجي والذهني بحيث يبحث فيها عن الاحوال المختصة
بانواعه بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي
هو الوجود المطلق او الكارجي وحينئذ يجب ان تعد الاحوال
المشتركة بقيود مخصوصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء
لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة هذا كلامه وليت
شعري ان مراده بالوحدة التي حكم بانتفائها عن موضوع
الحكمة ماذا ان اراد بها الوحدة الحقيقية او الاعتبارية فانتفاء
الاول وامكان الثاني ظاهر غني عن البيان فان اراد الاول
الاعتبارية فاما ان يدعي عدم امكانها بين انواع الموجودات
اصلا فكلا كما هو حال العلم الاولى وما ذكره من كون
الاعراض المختصة بالانواع من الاعراض الغريبة فانما يلزم
لو كان البحث عنها في العلم الاعم من تلك النوع واما في العلم

وتحقيق المقام ان الحكمة علوم متعددة باحثة عن احوال
انواع الموجودات بعضها عن الاحوال المشتركة وبعضها
عن الانواع المختصة واما المتعدد لاختلاف تلك الاحوال
المشتركة كالمختصة واما بالاحوال المختصة بعضها
عن بعض كما ذكره المحصل الشريف قدس سره من لزوم البحث
عن الاعراض الغريبة اذ قد عرفت حاله وقد يقال
الحكمة واحد وحدة اعتبارية اصطلاحية لاندراجها
تحت امر عرضي هو الوجود المطلق او الكارجي وانت
تعلم ان الاندراج تحت امر واحد انما يصحح وحدة
العلم لو وقع البحث من جهة الوحدة وقد عطف كما في الفلسفة الاولى
كما واما اذا بحث عن جهة الوحدة وجهة الخصوصيات معا
فلا مجال للوحدة الاصطلاحية ولو فرض مجرد الاندراج
تحت امر واحد اتحد العلم لاتحد كثير من العلوم المتباينة
كالنحو والمنطق من جهة الآلية والكلام واصول الفقه
من جهة الاصالة الى غير ذلك اللهم الا ان يريد الوحدة
الحقيقية بالنظر الى المسائل لا الموضوع كما قررناه فيما سبق
الا انه ليس داخلا في احوال الموضوع والكلام فيها

المراد مولانا لطفي التوقاتي
لعله ان مسئله
النفاذ هي

هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام والعلم عند من
يؤتي الحكمة للانام ثم ان بعض من الفضلاء
قد ابدع مهنا خاطره الوقاد وسبعة اشكال
سماها بالسبع الشداد فلنذكرها مع اجوبتها وبالله
التوفيق ومنه الهداية الى الحق الاول

انه لا حاجة في البحث عن الاحوال العامة الى التقسيم المذكور
لانها عارضة للموجود من حيث هو فالبحث عنها على
هذا الوجه وظيفة الفلسفة الاولى المسماة بالالهي
الباحث عن احوال الموجود المطلق بلا تقييد بقيد
مخصوص اصلا والجواب ان هذا كلام صحيح لكنه
لم يصب ههنا المحز لان الذي حكم بلزوم التقسيم على
تقدير البحث عن الانواع مخصوصا فهذه الملازمة
لا يمكن منعها الا بابطال ما ذكرها والمعترض غير متعرض له

واجيب عنه بان كلام الذي حكم على التقسيم
الحكم الى الامور العامة والجوهر والعرض والالهي
وكون الفلسفة الاولى قسما من الحكم على التقسيم الآخر
فني الاعتراض خلط للكلام ويرد عليه ان الكلام

ان فصل المذكور وان كان على التقسيم المذكور الا ان آخر كلامه يرد
على بيان حال الحكم كما يشهد بذلك سياق كلامه على انه لا وجه
كثيرا من الامور العامة والفلسفة الاولى كما لا يخفى على اولي النهى
الثاني ان الامور العامة اذا قيدت وجعل الموضوع
كل نوع لا المطلق لا يبقى لهم علم باحث عن احوال الموجود المطلق
يثبت فيه اثبات موضوع العلوم الحكمية فيلزم بيان انية موضوع
كل علم بالبرهان في فنه وانه باطل قطعا والجواب
عنه انا ان ادعى ان قوات العلم المذكور انما يلزم من تعدد الانواع
فالملازمة ممنوعة لان البحث عن احوالها المشتركة بدون التقييد
عن الفلسفة الاولى وان ادعى انه انما يلزم من التعدد والملازمة مسلمة
وكذا بطلان اللازم الا ان بيان فساد التقييد بتكرر لزوم محال
آخر لا يدفع تتبعه التكرار على انك قد عرفت حاله فيما سبق
الثالث انه لا وجه لان يجعل موضوع الحكمة انواع
الموجود بسبب اشتراكها في الوجود المطلق او الخاص اذ الامور
المشتركة المعتبرة في الموضوع لا بد وان يكون حيثيات التقييد
حيثيات البحث وليس عروض العوارض في الحكم من جهة
الوجود وجعل الامر المشترك مبانيا لتقييد حيثيات البحث

الى فصل

بعد تسليم ما ذكروه
اولا نسلم الدخل
عليه هي

هذا اعتراضه الاول واعلم انه هي

جميع هي

عن الاستحسان الذي ينبغي عليه المدونين والجواب تارة
من ان قيود الحيثيات تارة تكون لبيان الاطلاق وتارة
لبيان نوع العرض الذاتي والوجود ههنا من قبيل الاول
وما ذكره المعترض هو الفرق بينهما بون بين واجيب
بوجه آخر وهو ان الاول المشترك اما ان يكون له مدخل في عروض
جميع المحمولات فلا يلزم ان يكون موضوع الفن لا قيدا فيه وان كان
له مدخل في عروض بعضها فقط لم يكن بينه واسطة في العروض
كما لا يخفى ان الوجود ليس كذلك ويرد عليه ان الوجود ليس
موضوع الفن ولا واسطة في العروض بل بيان نوع المحمولات
وقد مر تحقيقه بما لا مزيد عليه الرابع
ان تعدد موضوع الحكمة يستلزم كون الحكمة النظرية والعملية جزءا
منها فلا يصح ما ذكره الفاضل المذكور في موضع آخر من كتابه
ان تعريف الحكمة يتناول النظرية والعملية لان تعريف الشيء
لا يتناول اجزاءه. والجواب ان التعريف للعلم
المركب من المسائل ولا يلزم من كون الموضوع جزءا كون الحكم
المسائل المتعلقة به جزءا منه حتى يلزم ما ذكره واما التعريف
لجنس الحكمة فيتناول جزئياته واجيب بان المراد

بتناول التعريف تناول المعرف بناء على اتحادهما ويرد عليه
ان تناول المعرف لاجزائه لا يصح في المركبات الاعتبارية
والحكمة منها وهذا مقام يحتاج فيه الى بسط الكلام وانه خارج
عن مجال الكلام في هذا المقام الى آخر ما ذكره الفاضل
المذكور وفي بعض تعاليقه ان موضوع الطبيعي واحد مقيد بكثرة
قابلية للتغير لسلم كون البحث عن انواع الجسم بحثا عن
الاعراض الغريبة واجوابه ان البحث عن الانواع اما
يكون من الاعراض الغريبة لو وقع البحث عن خصوصياتها دون
عوارض اجناسها وليس في الطبيعي نوع مبحث عنه كذلك ولو
وقع فاستطرادا وقد مر تحقيقه او العجب ان كون
البحث عن الانواع على تقدير وحدة الموضوع مما ينافي كون المعرض
عن الفاضل المذكور وقد اورد في موضوع الحكمة شعر
بمجرد سلوا سيوف محمد ... لطخوا بها ثمانات آل محمد
واجب بالمنع عن الفضلاء على تعدد موضوع العلم
الطبيعي ويرد عليه انه لا يندفع من كون مجموع الانواع
موضوعا كون البحث عن الخصوصيات بحثا عن الاعراض الغريبة
وان محل الموضوع خصوصيات الانواع دون مجموعها يلزم عدم

ثم قال المعترض الصواب علم العدد او
الا لما يطيق بل الحساب وان الفاضل
المذكور لم يتميز عنده علم الحساب عن
علم العدد ولا عجب وقليل ما هم
اول اطلاق الحساب على علم العدد مطلق
قد وقع ممن لا يحتى عن امثاله الزلل فضلا عن الجلال بل كابن سينا في الشفاء
والارموي في البيان على ان اطلاق الاسم لا يفيد عدم التميز اذ لا شك في الفاضل
سما وقوله اليها يعم آنه جبر بن سما وقوله بان يعم بعلم العدد بشر بجميع انواعه
هذا الاطلاق كما لا يخفى على الخبراء

من موضوع

من الاعراض الغريبة

وهو الجسم

في الطبيعي

اتحاد العلم لان وحدة العلم بوحدة موضوعه على انه يلزم ان
كون الاحوال المشتركة من الاعراض الغريبة لما عرفت في تضاعيف
ولعلك اذا رايت هذا الجواب تنشد قول من قال شعر
وقل لمن يدعي في العلم منزلة ۔ حفظت شيئا وغابت عنك اشياء
السؤال ان اعتراض الفاضل المذكور على جعل
موضوع الكلام المعلوم من حيث يعلم اثبات العقايد الدينية
بان الحيثية المذكورة لا مدخل لها في عروض القدرة للمعلوم مثلا
فلا يكون غرضه من هذه الحيثية مدفوعا بان المراد بالحيثية قابلية
التعلق ومرجعها بالحقيقة قابلية المعلوم للاحوال التي في ثبوتها
له اثبات عقيدة دينية كالقدرة وغيرها فقابلية الاحوال
عين قابلية التعلق لان القابلية للملزوم تكفي قابلية للازم
والجواب ان المراد بتقييد الحيثية بها تعيين انواع
الاحوال التي تحصل بثبوتها للمعلوم ثبوت عقيدة دينية له
وقابلية التعلق يوجد في بعض العلوم الباحثة عن المعلوم
سيما التعلق البعيد فلا يحصل الاحتراز عن سائر العلوم بهذا
القيد وسيجي مزيد كلام في هذا المقام لرسالة الفاضل العلام
في بحث موضوع علم الكلام واعترض عنه بانه يلزم

فلسفة

ماذكر

ما ذكره المعترض كون المعتبر في عروض القدرة للواجب قابلية
الواجب لها وليس كذلك ويرد عليه ان المراد
المعترض بقابلية التعلق قابلية تعلق اثبات العقيدة الدينية
ولا يخفى ان البحث عن عروض القدرة للواجب ان يكون ثبوتها
له من حيث كونها اثبات القدرة له قابلا لتعلق عقيدة دينية
وحاصله ان المعلوم يكون موضوعا من حيث قابليته لاثبات
احوال يحصل بها عقيدة دينية ولا يلزم من هذا كون البحث من
جهة القابلية التابع لما ذكره الفاضل المذكور في بعض
تصانيفه ان الفلكي كروي والارض كرية مسلمان من الهيئة
والطبيعي معا واما المتكلم فلانه ان في الاول ولم يعلم ان
مدفوع بان المتكلم يهدم قاعدة كون تمايز العلوم
بتمايز الموضوعات فلا بد من اعتبار التمايز بين موضوعيها بحيث
يمتاز بها جميع مسائلها وايضا البحث ليس من عوارض الاحوال
في الغالب ولا بد منه في قيود الحيثيات وايضا المطلوب في الهيئة
الكرية الكرية وفي الطبيعي الجسمية وهذا صرحوا بان تضاريس
الارض لا تضر كريتها في المسلمان مغتفران بحسب الحمول الا ان
والجواب ان مراد الفاضل المذكور في شرح المسئلة

موضوعا ومحمولا صح ان يكون المحمول جهتين جهة اندراجها
تحت الكرية الحسية وجهة اندراجها تحت الكرية الطبيعية ولما
كان حظ الحس الانية فقط صار البرهان فيها عندهم لميا وانيا
لما كان حظ الطبيعة اللمية فقط صار البرهان فيها لميا وما ذكره
من الفرق بالبرهان انما يدل الا الفرق في المحمول فرد احدهما
الآخر غير معقول وما ذكره من كون التمايز بحسب الموضوعات
فيما هو اعم من التمايز بالعرض والتمايز بالذات والتمايز بحسب
المحمول او البرهان راجع الى تمايزها بالعرض على ان ما ذكره من
تمايز موضوعات العلوم والكلام مهملة موضوعات المسائل
على ان الفرق بالبرهان مما صرح به الاعيان وقد عقد له الشيخ
ابن سينا فصلا طويلا في كتاب البرهان من منطق الشفاء فتخطئة
هؤلاء السادة الجلة في قوة الخطاء واجيب بتسليم
اتحاد المحمول وحصر الفرق بالبرهان ويرد عليه ان
المحمول اذا لم يتقيد بقيدين متغايرين لا يختلف البرهان بالانية
واللمية كالحسية والطبيعية في الكرية مثلا فتسليم
اتحاد المحمول لا يستلزم تسليم اتحاد البرهان والتوفيق من
الله المنان وهو المستعان في كل شان وعليه التكلان في كل آن

٧ الانية هو

المقام الثاني في موضوع علم الكلام

اعلم ان علم الكلام انما دون اولا بين المسلمين بعد انقراض زمن
الاصحاب والتابعين وذلك لظهور البدع والاهواء من اهل
القدر والارجاء ولما شاعت هذه الطائفة وشاعت الامة
ما فيها من المضرة العامة للجم فاقت طائفة من ارباب الكمال
بما يندفع به هذه الضلال نصرة لما ورد في الكتاب والسنة
وطلبا لمرضاة واهب المنة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية
وتداولتها الايدي وتعاطتها الالسن غمض عوام العلوم
الاسلامية الاعين وحيث تشبث كثير من الناس بحبالها انهم
عند تتبع مقالاتهم حتى تمذهبوا بضلالاتهم لا جرم رتب
علم الكلام ترتيبا اتم واشمل من الاول واعم ثم لما اهتم
اهل الادلة والبرهان وتمييز صحيحها من سقيمها بقواعد الميزان
وتحاشوا عن ان يحتاج اعلى العلوم الشرعية الى علم غير شرعي
وان يبقى دقائق المهم في علمهم هذا غير مرعي رتبوه ترتيبا
ثالثا اشمل مما سبق كما هو الاحرى والاليق فصار علماء الكلام
على طبقات وترتيب علمهم على ثلث درجات

الطبقة الاولى طبقة السلف الصالحين

٧ الكول هو

رضوان الله عليهم لعجزهم ابا حنيف عن العقايد الواردة في الشرع
من العقايد المتعلقه بالمبداء والمعاد وبنذ من احوال افعال
العباد فجعلوا موضوعه ذات الله وصفاته وجعلوا
ما عداها من فروع صفاته الفعليه كالجنه والنار والثواب
والعقاب وجعلوا بعضها من مباحث حدث العالم ونحوها
مبادي للكتاب ولهذا ترى تصانيفهم المشهوره مقتصره
على المباحث المذكوره الطبقه الثانيه
الذين يلونهم من المزاولين للعلوم الفلسفيه الذابين عنها
الفلاسفه عن الشريعه الشريفه فاشتغلوا للرجل ولكن بمباحث
الامور العامه حذاء الفلسفه الاولى والجواهر والاعراض
حذاء الطبيعيات بل الرياضيات فاوردوا به تميز الكلام عنها
في قسم الالهيات اعني البحث عن الامور العقليه وتاييدها
بالادله العقليه فلاجرم جعلوا موضوع العلم المقصود الوجود
من حيث هو موجود ومنزوه عن الفلسفه بالبحث عنه على قواعد
الاسلام والعقايد الوارده في كتاب الله الملك العلام والسنه
المنقوله عن النبي عليه الصلوة والسلام والطبقه
الثالثه المتاخرون من العلماء الاعلام الذين جمعوا بين

٢ ونبذ من مسائل ح

سلسله علم الكلام من البحث عن احوال النظر والدليل وغير
ذلك مما لم يكن من هذا القبيل المغني شيرعن الاحتياج الى علوم
الاوايل في تتبع القواعد المتعلقه بالدلايل ولما كان البحث
عنها بجهة العدم قولهم بالوجود الذهني بحثا عن احوال المعدوم
جعلوا موضوع العلم المذكور المعلوم لكن من حيث يتعلق به
اثبات العقايد الدينيه تميزا له عن العلوم الحكميه اذا
عرفت هذا فلابد لنا من بيان دلايل كل من هؤلاء
مع مالها وما عليها متوكلين على الصمد المعبود في الهدايه الى
المقصود دليل الفرقه الاولى كما ذكره القاضي
سراج الدين الارموي في البيان انه بحث فيه عن العوارض الذاتيه
لذاته مع وصفاته الثبوتيه او السلبيه او عما يؤول الى احداهما
الفعليه اعني الدنيا كحدوث العالم او في الآخره كحشر الاجساد
وسايرما يتعلق باحوال المعاد او على احكامه فيها كبعث الرسول
ونصب الامام وغير ذلك من الاحكام واعترض
عليه من وجهين الاول انه بحث فيه عن غير ما ذكر
كالجواهر والاعراض لانها ليست عوارض ذاتيه ولا من حيث
كونها مبادي لانها ليست مبادي عامه لعدم كونها بينه قال بعض

في هذا العلم فهو من مسائله وليس كذلك وان بين في علم آخر
كان هناك علم اعلا من الكلام غير شرعي وانه باطل اتفاقا
اذ لا علم شرعي اعلا منه سيما الغير الشرعي الثاني
ان موضوع العلم لا يبين فيه وجوده فيلزم اما كون اثبات الصانع
بينا او كونه مبينا في علم اعلا وكلاهما باطل اولا
في كل من الدليلين اما ثانيا الاول فلانا لا نسلم
ان هذه الفرقة يحثون عما ذكرته بدليل الاستثناء كما ذكر في المبادي
الموردة في تضاعيفهم وانما الذي ذكرته عند الوقوف على الامرين
فلا يرد عليهم ولئن سلم كثيرهم عنها فلا نسلم كون البحث بدون
الاستثناء وليس سلم ذلك ايضا فلا نسلم عدم استثناء الى ضابط
لان المعلوم العقائد الدينية اعم من المعلوم القريب والبعيد
فعلى المثال المذكورة معلوم بعيد لمباحث الصفات وايضا
لا نسلم ان لكل مباحث ان يبينت في هذا العلم لكونه من مسائله
لم لا يجوز ان يكون من المبادي في احد صنفي بعض المسائل ومعرفة
ان هذا يجوز بانها آحاد المسائل وليس سلم كونها من المبادي
المطلوبة لكل لا يجب ذكرها في علم آخر بل يجوز ان يكون قضايا متفرقة
تبين في كتب هذا الفن سيما اذا كان في علم لا يكون فوقه علم آخر

٧ البحث عما هو

لا الذي هو

(ليس)

وسيما اذا كانت قليلة ولم يتعلق غرض بالبحث عنها من حيث
ذواتها وقد صرح بهذا بعض الاذكياء وايضا عدم ذكر
مبادي العلم فيه لزوم اختلاط مسائله بمسائل العلم الذي
فوقه وحيث لا علم فوقه لا يلزم ذلك فيجوز ذكر المبادي فيما
له المبادي بيراهينها سيما في مقدمة الكتاب فانا لم نثبت
بطلان دليلهم لم يجب العدول الى تعميم الموضوع بالموجود
قال بعضهم شرف موضوع الكلام اعني ذات الله تعالى
وصفاته من حيث الذات وشرف موضوع الالهي من حيث العموم
والاصح لا علم آخر اما بيناه دون الاول فلا يحتاج
في اصناع الكلام الى الالهي اولا والبديهي كالمسلمات
يستحي في المتكلم ما استحسنوا ان يدونوا علما يكون آخر
ينحل الله عليهم الشرعية بحيث يكون الكل محتاجا اليه من غير
عكس استغنوا الكل عن علم شرعي سواء فات شرفه
او لم يفت وهم اذا استغنوا به لم يكن احتياجه الى علم غير شرعي
اولى واولى هو
التبع فالوجه اما عدم البحث عن المبادي اصلا او
تجويز ذلك كثيرا او تعميم الموضوع ان لم يجز وحيث لم يحسن
بطلان الجزء الاولين لم يحسن الثالث كما فصلنا، آنفا

٧ على الوجه المذكور هو

(ليس)

البرهان

والما في الثاني فبحسب تقرير وذلك من وجوه احدها
ان الغرض من العلم اثبات الاعراض الذاتية وذلك يتوقف
على الوجود فلا يكون اثباته من المسائل والا لتوقف على نفسه
ويرد عليه ان التوقف المذكور في اثبات عين الوجود
مسلم والمنع اثباته فلا وثانيها ان الوجود المطلق سواء
ليس من العوارض الذاتية لشئ والوجود الخاص حقيقي
لا يحمل على شئ ويرد عليه ان وضوعه تحت شرط
شئ كلي منهوما فيكون جله وخاص وجودا فيكون من العوارض
الذاتية على ان اتساع الحمل في الجملة مما منعه بعض الاقدمين
مستندا بصحة قولنا زيد صاحب الكتاب بالحمل الاشتقاقي
المعتبر في العوارض وثالثها انهم الوجود لما امتاز
عن سائر العوارض بعدم التوقف على الوجود احسنوا ان
لا يجعلوه مبادي قرن بل ادرجوه في المبادي التصديقية
ويرد عليه ان هذا الامتياز معارض بمثله او اقوى
منه وهو جعل علمهم هذا آلة فيما يحمل اليه العلوم الاسلامية
جميعها فان ذلك يقتضي درج الوجود ايضا في المسائل الا
ان هذا في وجود موضوع العلم والا فوجود موضوع المسئلة

٢ والجواب ان موضوع كل علم
مسلم الانية في ذلك العلم
مرهوم

من المسائل بلا شبهة كالبحث عن وجود الكلي الطبيعي واما
يقدم على البحث عن عوارض ذلك الموضوع فقط واكثر ان
الوجود ليس من العوارض اصلا حتى يبحث عن خروجه عن سائر
العوارض لعدم توقفه على الوجود وذلك لان العوارض على
ما عرفت في صدر الرسالة ما يكون مبدأ المحمول الخارج عن
الذات عارضا له ولما كان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له
لم يكن الوجود ثابتا للموضوع وكذا ذهب اليه بعض المحققين
دون الخارج بهذا وذلك ان يمنع بطلان اللازم من الدور
في الدليل بانك ان اردت بكون اثبات الصانع بينا كونه
بديهيا فذلك ممنوع البطلان لما ذكروا ان اثباته نظرية
الثبوت وربما يهتدي الى ذلك من هو نازل عن درجة ترتيب
البرهان وكذا كونه مبينا في غير علم الكلام ممنوع البطلان
وذلك لان معظم كون العقايد دينيه ان يكون طرق القضية
الواردة في العقايد مما خوذين من الكتاب والسنة وهما
من المبادي التصورية فاذا جاز توقف الكلام عليها في
مباديه التصورية فلم لا يجوز ذلك في مباديه التصديقية
وجود الموضوع منها فيجوز كون وجود الواجب من قبيل العلوم
الموضوعه

٢ وانما الكلام في الاعيان المهيات فقط

٢ سيما في نظر المشرع اذ هو

في علم الكلام وعلم من الشرع وليس هذا من الاحتياج الى
علم آخر اصلا وكونه من اعلى مطالب علم الكلام فلم في
اثبات وحدته وكونه محدثا للعالم ومبدأ للممكنات وفي
في اثبات وجوده فلا فهل سمعت في الكلام مسئلة موضوعها
ذات الاسم ومحمولها الوجود بخصوصها ثم ان الاولى
يجوز ان يكون ذات اسم علم الانية في الكلام ومبينا في الالهي
ورد ذلك بان اثبات اسم هو المقصد الاعلى في علما
هذا وايضا كيف يجوز كون اعلا العلوم الشرعية ادنى من علم
غير شرعي ويرد عليه ان المبين هو العلم الالهي المركب
واما الالهي البسيط فلا بد ان يكون علما وحيث لم يجوزوا
ان يكون فوق الكلام علم وجب كونها مسلما من الشرع كما ذكرنا
على ان بيان وجود الموضوع من المبادي المقصد تقتضيه وقد
جوزوا بيانا بهذا العلم الادنى ولو على قلة فلا يلزم من الاحتياج
الى الالهي كونه اعلا منه نعم يقبح الاحتياج الى علم
غير شرعي ولو لم يكن اعلى فالاولى القول بكون وجود الواجب
مسلما من الشرع او تجويز بيان للمبادي المقصد تقتضيه في مواضع
اصناعه اذا لم يوجد فوقه علم ثم اذا لم يثبت بطلان بدر
الافاضل

لم يصح العدول الى تعميم الموضوع للموجود ولتوهم ورود
الاعتراض المذكور وهو كون وجود الموضوع مبينا فيه
قال بعضهم موضوع الكلام ذات اسم وذوات الممكنات
لان ذات اسم حينئذ يكون موضوع المسئلة لا موضوع
العلم الا ان هذا العدول لما رجع الى جعل موضوع الموجود
اكتفينا بالتعرض لذلك عن التعرض للاول كما لا يخفى
واعلم ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يكون الموضوع
ذات اسم من حيث هو مع قطع النظر عن وجوده وههنا
الاعتبار يكون الوجود من العوارض وايضا لما لم تنفك وجوده
الخاص عن ذاته ازلا وابدا يكون الوجود مساويا لها فيكون
من الاعراض الذاتية وفيه بحث ثم ان كون وجود
الموضوع بينا او مبينا في علم اعلا لو كان موضوعيته
من حيث هو موجود اما اذا كانت من حيث هو فلا
لا يقال اكثر مبادي المبادي يجعله من حيث الوجود والا
لانسد باب الاستدلال بالاثر على المؤثر فيكون ذات اسم
موضوع المسئلة وهذا وان جاز كونه اخص من موضوع
العلم لكن لا ينبغي لحوق العوارض له من حيث الخصوص

للعلم

لانا نقول المعتبر مساواة العوارض وجودا لا منهوما مثلا
المتعجب مساو للانسان اتفاقا مع انه غير مساو ومنهوما
بل وجودا وفي هذا المثال نظر لا يخفى على المتأمل ولما
كان هذا المثال معرض الدليل تعرضنا للمناقشة فيه
دليل الوجه الثاني ان موضوع
الكلام الموجود بما هو موجود ويمتاز عن الالهي باعتبار
ان البحث ههنا على قانون الاسلام وذلك لان نظره في اعم
الاشياء وهو الموجود المنقسم الى قديم وحادث ثم
المحدث اما جوهر او عرض لا غير ذلك واعترض
عليه ايضا من وجهين احدهما انه قد بحث فيه عما هو اعم من
الوجود اذ كما يبحث عن الوجود الذهني كذلك يبحث عن المعدوم
والحال وعن احوال الامور بلا اعتبار الوجود واذ كان
موجودا كالنظر والدليل وما يتهما ان قال المسلم
ما هو الكلي في هذا المثال وههنا القدر لا يتميز العلم كيف
وكل يدعي ذلك مع ان المحقق من علماء الكلام وان كان
اودع وسائلهم مسائله اولى في كل
هذا الدليل لبحث المأخذ الاول خلا الالهي ههنا

هم الله تعالى كجهة الاسلام وغيره وهم لا يبحثون عما ذكر من
المباحث الخارجة عن الوجود ولنا سلم وقوع البحث عن
ذلك لكنه استطراد للتكميل او حكاية للتزييف او مباحثة
للتخصص او راجع الى البحث عن حال الموجود بان تقتضيه المعدوم
وان سهما واسطة ام لا وايضا الحال صفة قائمة بموجود فيكون
من احواله وعوارضه ويجوز ان يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا
لموضوع العلم قلت واما البحث عن مثل البحث عن النظر والدليل
وما هو من هذا القبيل فوارد عليهم بل على الوجه الاول ايضا
وبالحقيقة هذا هو الذي بعث المصنف والمنصف الى جعل
موضوع هذا العلم المعلوم كما ان موضوع المنطق المعلوم نعم
لو قيل بالوجود الذهني تمشى هذا القول ايضا اي جعل النظر
والدليل من مباحث العلم الذي موضوعه الموجود اولى
قد تقرر عند المحققين ان العلم من قبيل الكيفيات النفسانية والنظر
وترتيب تلك الكيفيات المحصل لاستعداد استتباع من المبدأ
الفياض وذلك الترتيب هو فعل من افعال النفس وكلاهما
قسمان من الاعراض الموجودة في الاذهان فيكون من مسائل
علم الكلام وان كان موضوعه الموجود هذا ان فسر الدليل

في شرح جواهر الكلام

اذا رجى

بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وان لم يتصور بذلك
فوجود الدليل يعتبر بوجوده الاصيل في النفس والا فلا قائل
مران يكون بحثا عن احوال العوارض الذاتية للموجود او على تقدير
يكون المباحث المذكورة من المسائل قدم على غيرها لكونها وسائل
كتقدم بعض المسائل على البعض اذا كان مبادي لذلك
فلا حاجة لذلك الى ان يعلم الموضوع للعلوم ٢
الثاني ان المراد بكون البحث عن قانون الاسلام بحسب زعم
الباحث فيخرج الحكم لانها ليست عن قانون الاسلام ولو بحسب الزعم
فان واضع قانون الاسلام ويدخل كلام المعتزلة لانها عن قانون
الاسلام بحسب الزعم وان خالفه وقد يقال كون البحث
عن قانون الاسلام ان يكون عما خوذا من الكتاب والسنة وما يبتنى
اليهما واعترض بان ذلك لا يشمله لا مدخل لما نحن فيه عروض
ذلك المحمولات لموضوعاتها لا بد منه وانت تعلم ان
التعبد لا يجب ان يكون له مدخل في عروض المحمول وثبوته للكبرى
التفصيلية وصغيتها كما هو مدار الاعتراض بل يكفي ان يكون لها مدخل
في الاثبات وايضا اذا كان للتعبد مدخل في الثبوت لم يكن
المحمول عرضا ذاتيا للتعبد لان لحوقه اياه حينئذ لا واسطة بها بالمطلق

وهذا كله على تقدير عدم ثبوت
الوجود الذهني عند الذاهب الى ان يكون
موضوع الكلام للموجود واما على
تقدير ثبوت الوجود الذهني كما
قال به بعض المحققين من المتكلمين
فلا اشكال اصلا اذ يحمل ان
يكون بذلك الطائفة منهم
موضوعه
على تعريف الموضوع بما ذكره

وهذا كله على تقدير عدم ثبوت
الوجود الذهني عند الذاهب الى ان يكون
موضوع الكلام للموجود واما على
تقدير ثبوت الوجود الذهني كما
قال به بعض المحققين من المتكلمين
فلا اشكال اصلا اذ يحمل ان
يكون بذلك الطائفة منهم
موضوعه
على تعريف الموضوع بما ذكره

ويمكن ان يعال العارض للمطلق على ما يكون عرضا ذاتيا
للمقيد اذا كان المطلق والمقيد متساويين كالكاتب والضاحك
بحسب الخارج وان كان بينهما عموم وخصوص بحسب
المفهوم فان قلت المعتبر في العلوم التمايز بحسب الموضوع
فلا عبرة بالتمايز بالشرعية والفلسفية قلت نعم الا انه قد
يمايز التمايز بالموضوع فيلتجأ الى التمايز في المسائل
كقول احدهما فلسفيا والآخر شرعيا ونظير التمايز بغير الموضوع
ولا حيف في اتحاد موضوعهما في ذا اريد تحديدا حدهما بذكر
الموضوع مقيدا بما به التمايز على ان يكون التقيد ماخوذا في التعريف
دون الموضوع حتى يكون واسطة في الثبوت وقد مر تحقيقه ٨
دليل الزوم الثالث ان موضوع
الكلام المعلوم من حيث هو معلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد
الدينية تعلقا قريبا او بعيدا والمسائل المبرهنة هي التي تفيد تلك العقائد
والبعيد ما هو وسيلة اليها والمتعدد مراتب متفاوتة وذلك
لان مسائل العلم اما عقائد دينية واما قضايا يتوقف عليها
تلك العقائد وان كل موضوع عام كالبيل الا المعلوم
المشاول للموجود والممكن والمعدوم واعترض عليه
من وجوه

احدها انا لانعلم البحث عما يوجب التعلم بالموضوع وقد
عرفت ما يتعلق بهذا من الكلام وثانيها انه ان اراد بالمعلوم
المفهوم فكثير من محمولات المسائل اخص منه مثلا المعلوم من
حيث انه متحرك وساكن يتعلق اثبات حدوث العالم ومن حيث انه
حادث يتعلق اثبات وجود الصانع ومن حيث انه قرآن معجز يتعلق
به اثبات النبوة وبذا التعلق لاحقه اياه بواسطة الامر الاخص
وان اراد بالمعلوم ما صدق عليه كان جميع مقاصد العلوم موضوع
علم الكلام وكان اكثر محمولات المسائل اعم منه فيحتاج الى تقييده
بما يجعلها مساوية له واجيب عنه تارة باختيار الشق
الاول ومنع بطلان اللازم بناء على تجويز كون العرض الذاتي
اخص من معروضه وفيه ان هذا التجويز في موضوع المسئلة
والكلام في موضوع العلم وتارة باختيار الشق الثاني ومنع
بطلان كون جميع المعلومات من جهة تعلق اثبات العقائد موضوعا
لعلم الكلام واما عموم اكثر المحمولات للمسائل فان اراد عمومها
من كل واحد مما صدق عليه المعلوم فذلك من موضوع المسئلة
ولا استحالة في عموم محمول لها وان اراد عمومها من جميع ما صدق عليه
المعلوم فالملازمة ممنوعة اذ لا يوجد مفهوم اعم من المعلوم

لا من حيث خصوصيتها بل من حيث

وثالثها ان المعلوم من الجهة المذكورة تتناول محمولات
مسائله ايضا فالاولى ان يقال من حيث يثبت له ما هو
من العقايد الدينية او وسيلة اليها واجيب عنه
بتسليم الملازمة ومنع بطلان اللازم اذ لا محذور في شمول
موضوع الفن لمحمولاته كما في القضايا الشاملة موضوعاتها
لمحمولاتها فالمحمول خصوصا بذلك الاعتبار هو الموضوع الامر الكلي
الشامل لها فيتبين قطعا اولا حاصل الاعتراض
نقض تعريف الموضوع بصدقه على المحمول لانه يلزم تناول
مفهومه لموضوعه حتى يجدي تسليم اللزوم ومنع بطلان اللازم
بل الاولى في الجواب ان يقال المراد بالجهة المذكورة في تعريف
الموضوع بيان نوع العرض اي المعلوم الذي يبحث عن انواع
من عوارضه الخ له معلوما بثبات العقايد وهذا فرضا دون
على المحمول نعم لو بحث عن عوارض العوارض بصدق التعريف عليها
لكنها من حيث البحث عن عوارضها محمولات موضوعاتها ومن حيث
انفسها يبحث عن انفسها محمولات وربما يورد النقض بمسائل
هذا العلم لانها معلومات يبحث عنها من حيث التعلق المذكور مع ان
الموضوع والمسائل متغايران جزما لكن لا يخفى عليك انها من
حيث خصوصياتها

مسائل ومرجع المعلوم المذكور موضوعا فيتعاران اعتبارا
فان قلت تعلو اثبات العقايد ما وخوذ في خصوص مسائل
علم الكلام فلا يتعاير ان اعتبارا ايضا قلت ذلك
المعلوم داخل في المسائل وخارج عن الموضوعات وهو القدر
المغايرة كاف ورابعها ان الحيثية المذكورة لا تدخل
انما في عروض القدرة للمعلوم مثلا فلا يكفي عرضا ذاتيا له
من ذلك الحيثية وان كان بحث المتكلم عن قدرته لاثبات
عقيدة دينية اولا قيد الحيثية فلا يكفي ان يكون له مدخل
في الثبوت بل يكفي ان يكون له مدخل في الاثبات بان يكون اثباته
للموضوع متعلقا للعقيدة الدينية تعلقا قريبا او بعيدا
فيندفع ما ذكر من الاشكال والعلم عند الملك المتعال وهو اعلم بحقيقة الحال

فذلكة

لمباحث موضوع الكلام واعلم ان البحث في هذا المقام
ان يكون موضوعه الموجود من حيث هو موجود ويكون موضوعه
بينا فلا يحتاج الى علم اصلا ويكون البحث عن المعدوم والمحال
استطرادا او يرجع الى البحث عن احوال الوجود ويكون مباحث
النظر والدليل بحثا عن احوال الكيفيات النفسانية فيكون من
مسائله

قدمت على ما عداها لكونها كالمبادي بالنسبة اليها فعلى هذا
لا حاجة الى العدول عن ذلك الى جعل موضوعه المعلوم
واما جعل موضوعه ذات الله تعالى وصفاته او مع ذوات
الممكنات فان امكن فقبل الى آخر مباحث النظر والدليل لكن
بعد استحضارهم في جهاني الكلام يكون في جهاني مسائله
مما لا يخلو عن التعسف والتكلف وايضا الانسب جعل
موضوع اعلى العلوم شرعيا اولا بد هي الانية للاحتياج
لا علم آخر او يبحث عن الموضوع العلم فيه وان كان للجدال
فيه كثير مجال ثم اعلم ان معنى كون المعلوم موجودا هو وجود
الهلية البسيطة له فوجود المعلوم وجودا صدق هو عليه
من الاشياء وانه يتبين اذ لا خفاء في وجود شئ يصدق
عليه مفهوم المعلوم وذلك لان الموضوع في الاصل هو
الافراد والمفهوم جهة ضبط للافراد فيطلق الموضوع
على كل منها كما يطلق الموضوع في المسئلة على الافراد وعلى
العنوان فحيث قالوا يكون انية الموضوع بينة اريدوا
انية فرد ما ومن ظن ان المراد بالمعلوم مفهومه وحمل
انيته على ثبوته للغير لكنه بلمية مركبة والكلام في البسيطة

فقد ارتكب تعسفا لا يرتضيه احد
لان ما توهم من المعنى هو

ولنختم الكلام في هذا المقام حامدا للملك العلام ومصليا
على سيد الانام وعلى آله الكرام وصحبه العظام
والذين اتبعوهم باحسان الى يوم القيام
بخ تحرير في الثالث عشر من
شهر رمضان المبارك من شهور سنة
ولنرجع لسياقه
الحرب

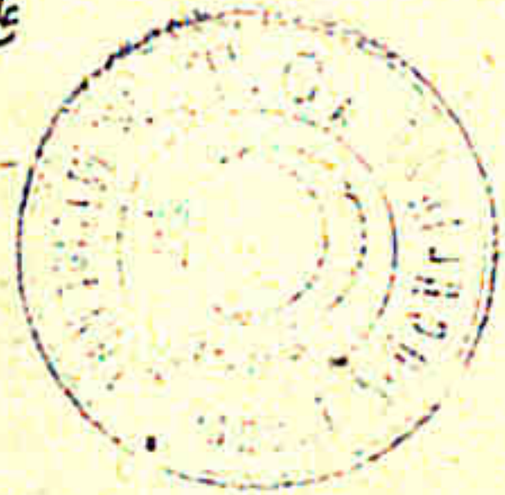

وانا مولفه الفقير الى عفو ربه الجليل احمد مصطفى بن خليل
ارشده الله تعالى لمعارف الزاخرة ويسر له خيري الدنيا
والآخرة وغفر الله له اسلافه وابقى بعده اخلافه
آمين فآمين ثم آمين بحرمة
نبيه محمد الامين وآله
وصحبه الاكرمين
تم